جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

شروط شهر إفلاس الشركات التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الخاص

من إعداد الطلبة:
- تلاقطران زهرة
- حركوكن لياس

تحت إشراف الأستاذ:
- الدكتور سلماني الفضيل

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بن شعلال لحميد ----------رئيسا

الأستاذ: الدكتور سلماني الفضيل ---------- مشرفا ومقررا

الأستاذة: بن عبد الله صبرينة ---------- ممتحنا

السنة الجامعية: 2018-2019

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

شروط شهر إفلاس الشركات التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الخاص

من إعداد الطلبة:
- تلاقطران زهرة
- حركوكن لياس

تحت إشراف الأستاذ:
- الدكتور سلماني الفضيل

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بن شعلال لحميد ---------- رئيسا

الأستاذ: الدكتور سلماني الفضيل ---------- مشرفا ومقررا

الأستاذة: بن عبد الله صبرينة ---------- ممتحنا

السنة الجامعية: 2018-2019

بسم الله الرحمان الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ ﴾

سورة البقرة، الآية 32

بسم الله الرحمان الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾

سورة البقرة، الآية 286

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« من لم يشكر الناس لم يشكر الله »

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

له على توفيقه وإمتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى من شرّفني بإشرافه على مذكّرة بحثي، الأستاذ الدكتور "**سلماني الفضيل**" الذي لن تكف حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه بصبره الكبير عليّ، ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن، والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام و إستكمال هذا العمل، فجزاه الله خير جزاء.

كما نتقدم بالشكر الجزيل و العرفان للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما سيبدونه من مقترحات قيمة على هذه الدراسة بغية تصويبها و الإرتقاء بها.

في الأخير أشكر كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة.

إهداء

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان،

إلى روح قلبي التي أحبتني بكل كيانها، إلى التي سهرت و تعبت من أجلي و تنتظر إنتصاري والشقاء في سبيل سعادتي

أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى

أبي الغالي حفظه الله

إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكرهم فؤادي، إخوتي و أخواتي:

" **فيصل، عيدة، إكرام** "

إلى جدّتي حفظها الله وأطال الله في عمرها

إلى خالتي و زوجها و أولادها.

وإلي أخوالي و أزواجهم و أعمامي.

إلى كل من عرفته خلال مشوار دراستي والأصدقاء خاصة: "**شانز، إيمان، كريمة، سليمة، كمال، عبد الرحمن**"، و زميلي في إنجاز المذكرة "**حركوكن إلياس**".

تلاقطران زهرة

إهداء

إلى من سعى و شقى من أجل راحتي و سعادتي ....

إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى....

أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى رمز الحب و الصبر و القلب الناصع و القلب الناصع بالبياض....

تتبعتني خطوة خطوة في عملي.... إلى من إرتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي نبع الحنان

أمي أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

و إلى سندي و فخري في الحياة إخوتي:

"**عبد السلام و لونيس**".

و إلى جميع أصدقائي الذين جمعتني الحياة بهم:

"**عثمان، محمد، نور الدين، كنزة، صارة،عيدة، كاتيبة**".

و إلى زميلتي في البحث "**تلاقطران زهرة**".

حركوكن الياس

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ج.ر: جريدة رسمية.
- ج. ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ص: صفحة.
- ص، ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ق.إ.م .إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ق. ت.ج: قانون التجاري الجزائري.
- ق. ت.م: قانون التجارة المصري.
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق.م.ج: قانون المدني الجزائري.
- م: المادة.
- م.ج: المشرع الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- J.O. R. F: journal officiel de la république française.
- N° : numéro.
- Op.cit: ouvrage précédemment cité.
- P: page.

مقدمة

إن التطور الإقتصادي و التكنولوجي للمجتمع البشري جعلت الفرد يعجز عن تنفيذ المشاريع التجارية الضخمة، رغم إمتلاكه للخبرة الفنية و التجارية فهو يحتاج إلى إنشاء تكتلات فردية و مالية على حد السواء، و بذلك أصبحت الشركات تحتل في الوقت الحالي المقام الأول في النشاط التجاري و الصناعي إذ تعتبر الأداة القانونية المثلى أمام أصحاب المشروعات الكبرى من خلال مزاولة نشاطهم التجاري.

فقد إحتلت الشركات التجارية أهمية كبرى في الوقت الراهن، و أصبحت من الأولويات الأساسية لبناء إقتصاد قادر على المنافسة و جذب الإستثمارات كونها مصدر إثراء للإقتصاد الوطني و قوة إزدهار لها و كذلك مصدر خلق ثروات قادرة على تحقيق المشاريع الضخمى التي تقتضي التنمية الإجتماعية و الإقتصادية للبلاد.

و لا تعتبر فكرة الشركة وليدة عصرنا إذ وجدت في كل الأزمان و عند كل الشعوب و لكن مفاهيمها إختلفت من عصر إلى آخر تبعاً لتطور المجتمع.

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشركات التجارية في القانون التجاري من المواد من 544 إلى 797 مكرر 5، و عرفت المادة 416 من ق.م.ج الشركة التجارية على أنها:

"**الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة.**

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"[1].

تختلف الشركات التجارية التي يكونها الأفراد بإختلاف الإطار و الشكل القانوني الذي تتخذه و بإختلاف الغاية التي يسعون لتحقيقها، حيث تنقسم الشركات إلى شركات أشخاص، شركات أموال و شركات مختلطة، و يشترط لقيام الشركة تحقق الأركان الموضوعية العامة المتمثلة في: الرضا، المحل، السبب و الأهلية، بالإضافة إلى أركان موضوعية خاصة تتمثل في نية المشاركة

[1]– أمر رقم 75–58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

تعدد الشركاء و تقديم الحصص، و إقتسام الأرباح و الخسائر، أما بالنسبة للأركان الشكلية فقد إشترط القانون الرسمية و الشهر و متى توفرت هذه الأركان تنشأ الشركة و تكتسب الشخصية القانونية بعد قيدها في السجل التجاري.

إن القانون التجاري يهتم بالمعاملات التجارية إهتماما كبيرا، و هذا راجع للأساس الذي تقوم عليه و المتمثل في الثقة و الإئتمان بإعتبارهما أهم عاملين للحفاظ على سيرورة الحياة التجارية و إستقرارها، و قد إستوجب هذا الإئتمان حماية قوية للحفاظ على حقوق الدائنين لذلك تتسم قواعد القانون التجاري بالقسوة و التشدد مع التاجر الذي يخل بالإئتمان التجاري.

وعلى هذا حدد المشرع الجزائري مجموعة من القواعد القانونية لضمان الوفاء بالديون التجارية في تاريخ إستحقاقها، لذلك فإن توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية في مواعيد إستحقاقها الأمر الذي يهدد بإضطراب النشاط التجاري و ما يترتب عليه من أثار و خيمة تعرقل الحياة التجارية لذلك نجد المشرع التجاري يتشدد في حالة عجز التاجر عن الوفاء بديونه في مواعيد إستحقاقها و يعرضه لنظام الإفلاس.

ظهر الإفلاس منذ أقدم العصور، حيث يعتبر القانون الروماني القانون الأول الذي تعرض لفكرة الإفلاس و قد إنتقلت الأحكام السائدة إلى المدن الإيطالية حيث ظهر فيه تقنين لأهم قواعد الإفلاس و إنتقلت هذه القواعد من إيطاليا إلى فرنسا فظهر أول نموذج لنظام الإفلاس في القانون الفرنسي سنة 1673، و لقد طرأت تعديلات كثيرة على قواعد الإفلاس في القانون الفرنسي منها القانون الصادر في 1985/01/25 المتعلق بإصلاح المسار و التصفية القضائية[1].

و قد تأثر القانون الجزائري بالقانون الفرنسي فيما يخص نظام الإفلاس و يتجلى ذلك في صدور الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 1975/09/26 الذي دخل حيز التنفيذ في 05 جويلية 1975، أين نظم أحكام الإفلاس تحت عنوان الإفلاس و التسوية القضائية و رد الإعتبار و التفليس و ما عداه من جرائم الإفلاس، و ذلك من المادة 215 إلى 388 من ق.ت.ج.

[1] - loi n° 85/98 du 25 janvier 1985 relative au redressement et liquidation judicaires des entreprises, J.O.R.F. du 28 janvier 1985.

الإفلاس هو نظام يطبق على التاجر المتوقف عن دفع ديونه سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص من بينها الشركات التجارية بغض النظر عما إذا كان التاجر موسرا أو معسرا، و عليه إذا توقفت الشركات التجارية عن دفع ديونها يتم شهر إفلاسها.

و بناءا على ذلك فإن الإفلاس يهدف إلى حماية الائتمان و دعم الثقة في المعاملات التجارية، على هذا الأساس فإن المشرع الجزائري يهدف إلى حماية حقوق الدائنين و بالتالي تحقيق المساواة بينهم و تنظيم الوفاء بديونهم لكي لا يطغى بعضهم البعض.

أسباب اختيار الموضوع:

و من أسباب و دوافع إختيار هذا الموضوع كمذكرة للتخرج يعود إلى هذه الأسباب:

- لأنه موضوع يستحق الخوض في دراسته و التعمق فيه و معرفة كيفية مواجهة المشرع الجزائري لموضوع إفلاس الشركات التجارية.
- قلة دراسات قانونية جزائرية مخصصة لموضوع نظام إفلاس الشركات التجارية رغم أهميته و ذلك يتبين من عدم تنظيم المشرع الجزائري أحكام إفلاس الشركات بمواد خاصة بل أخضعها لنفس إجراءات الشخص الطبيعي (التاجر) و هذا على خلاف بعض التشريعات الأخرى.
- نظرا لأهمية نظام الإفلاس في الحياة الإقتصادية و تأثيره سلبا على ديمومة نشاط الشركات التجارية مما يشكل خطرا على الإقتصاد الوطني، المالي للشركة و الشركاء و على مناصب الشغل.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز عدة جوانب مهمة في هذا الموضوع منها:

- تحديد الصفة التجارية للشركات التجارية بإعتباره الشرط الموضوعي الأول لإفلاس الشركات التجارية.
- تحديد حالة توقف الشركات التجارية عن الدفع ما عليها من ديون عند حلول أجال إستحقاقها.
- تبيان إجراءات رفع دعوى إفلاس الشركات التجارية.
- تحديد الجهة القضائية المختصة بشهر الإفلاس.
- بيان حكم شهر إفلاس الشركات التجارية و طرق الطعن فيه.

إشكالية البحث:

على ضوء ما تقدم، فإننا توصلنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هي الشروط الواجب توفرها لشهر إفلاس الشركات التجارية؟

المنهج المتبع:

بما أن موضوع البحث يتناول دراسة تعالج المنهج المتبع، فإن هذه الدراسة تقتضي إعتماد على المنهج التحليلي بإعتباره المنهج المناسب لتحليل و شرح النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

و نظرا لأن الموضوع له بعض الجوانب الفقهية إستعنا كذلك بالمنهج الوصفي لسرد بعض المعطيات و المعلومات.

للإجابة عن هذه الإشكالية إرتاينا إلى تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: الشروط الموضوعية لشهر إفلاس الشركات التجارية.

الفصل الثاني: الشروط الشكلية لشهر إفلاس الشركات التجارية.

الفصل الأول

الشروط الموضوعية لشهر إفلاس الشركات التجارية

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري و بالتحديد إلى المادة 215 التي تنص على: "**يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و لو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدل بإقرار في مدة 15 يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس**".

يتضح من المادة السالفة الذكر أن الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس تتجلى في توفر الصفة التجارية و التوقف عن دفع الديون، فالمشرع الجزائري في صياغة المادة لم يميز بين الشروط الموضوعية الخاصة لشهر الإفلاس الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، و على هذا فإن نظام الإفلاس يطبق على طائفتين الأولى تتمثل في الشخص الطبيعي، أما الطائفة الثانية تتمثل في الأشخاص المعنوية الخاصة من بينها الشركات التجارية التي هي محل دراستنا.

على هذا الأساس فإن الشروط الموضوعية لشهر إفلاس الشركات التجارية تنصب حول تحقق الصفة.

من هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين: سنتناول الصفة التجارية في **(المبحث الأول)** ثم التوقف عن الدفع في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تحقق الصفة التجارية للشركات التجارية

إن الإفلاس يطبق على فئة التجار دون سواهم، سواءا كانوا أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية، و لقد عرفت المادة الأولى من ق.ت.ج التاجر على الشكل التالي:

"**يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك**"[1].

طبقا لهذا النص فإن الشخص الطبيعي يكتسب الصفة التجارية متى تحققت الشروط المذكورة في هذه المادة، إلى جانب ذلك فإن الشركات التجارية تكتسب الصفة التجارية عند تأسيسها و قيدها في السجل التجاري، و يحدد الطابع التجاري لها من خلال المادة 544 من القانون التجاري إما بحسب شكلها أو بموضوعها[2].

وطبقا لأحكام نص المادة 215 من ق.ت.ج فإن نظام الإفلاس يطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا[3]، و منه لا يجوز شهر إفلاس الشركات التجارية إلا إذا تحققت الصفة التجارية باعتباره الشرط الموضوعي الأول لتطبيق نظام الإفلاس[4].

على هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى شركة التضامن و شركة التوصية في **(المطلب الأول)**، و نتناول شركة المساهمة و شركة ذات المسؤولية المحدودة في **(المطلب الثاني)**.

---

[1]– أمر رقم 75–59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2]– تنص المادة 544 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:

"**يحدد الطابع التجاري لشركة إما بحسب شكلها أو موضوعها.**

تعد شركة التضامن و شركة التوصية و شركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها".

[3]– أمر رقم 59–75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[4]– راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 221.

المطلب الأول

شركة التضامن و شركة التوصية

تعتبر شركة التضامن و شركة التوصية شركات تجارية بحسب الشكل مهما كان موضوعها[1]، و هي تخضع للالتزامات المفروضة على التاجر من مسك الدفاتر التجارية و القيد في السجل التجاري و خضوعها لنظام الإفلاس[2].

و عليه سنتطرق في **(الفرع الأول)** إلى شركة التضامن، و نتناول في **(الفرع الثاني)** شركة التوصية.

الفرع الأول

شركة التضامن

تعد شركة التضامن الصورة المثلى لشركات الأشخاص نظرا لقيامها على أساس الاعتبار الشخصي[3]، و يعود أصل تسميتها إلى "**جاك سفاري**" الذي أسماها في كتابه التاجر الكامل "**Le parfait négocient**" في عام 1975، في حين أطلق عليها قانون التجارة الفرنسي الصادر عام 1907، إسم الشركة ذات الاسم الجماعي "**société en nom collectif**"[4].

أولا : مفهوم شركة التضامن

سنقوم بدراسة هذه الشركة من خلال تحديد تعريفها ثم إبراز أهم الخصائص التي تميزها عن باقي الشركات التجارية الأخرى.

---

[1]– أمر رقم59–75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]– برنوس نوال، شروط إفلاس شركات الأشخاص و الآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1–، 2014/2013، ص 13.

[3]– عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية: دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص 93 .

[4]– برنوس نوال، مرجع سابق، ص 14.

1-تعريف شركة التضامن

لقد تناول المشرع الجزائري أحكام شركة التضامن في المواد من 551 إلى غاية 563 من ق.ت.ج، إلا أنه لم يقم بوضع تعريفا لها كما فعلت بعض التشريعات الأخرى[1] كالمشرع المصري في المادة 20 من ق.ت.م حيث عرف شركة التضامن بأنها:

"**شركة التضامن هي شركة تؤلف من شخصين أو أكثر تحت عنوان معين للقيام بأعمال تجارية و يكون الشركاء مسؤولين على وجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة**"[2].

كما عرفها المشرع اللبناني في المادة 46 من قانون التجارة فإعتبرها تلك الشركة التي تعمل تحت عنوان معين لها وتؤلف ما بين شخصين أو عدة أشخاص مسئولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة[3].

من خلال هذه المواد يمكن تعريف شركة التضامن على أنها الشركة التي يعقدها إثنين أو أكثر قصد الإتجار على وجه الشراكة، يكتسب فيها الشركاء الصفة التجارية و يكونون مسؤولون مسؤولية غير محدودة وعلى وجه التضامن عن ديون الشركة[4].

2-خصائص شركة التضامن

من خلال النصوص الواردة في القانون التجاري الجزائري والتي تنظم الأحكام الخاصة بشركة التضامن فيمكن القول أن شركة التضامن تتميز بخصائص عديدة نجملها فيما يلي:

---

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الأول: شركات الأشخاص، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 159.

[2]- قانون رقم 17 لسنة 1999، المتعلق بقانون التجارة المصري، ج.ر، عدد 19 مكرر، المؤرخة في 17 مايو 1999.

[3]- سعيد يوسف البستاني و علي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة و التجار: الشركات التجارية المؤسسة التجارية، الأسناد التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 251.

[4]- GUYON Yves, droit des affaires: droit commercial général des sociétés, 12éme édition ECONOMICA, Paris, 2003, P.225.

يكتسب الشركاء في شركة التضامن صفة التاجر منذ تأسيس الشركة و اكتسابها الشخصية المعنوية[1]، و يترتب على إكتساب الشريك صفة التاجر خضوعه لإلتزامات التجار كمسك بالدفاتر التجارية و القيد في السجل التجاري، و إن كان العرف قد جرى على عدم إلزام الشركاء المتضامنين بمسك الدفاتر التجارية مستقلة عن دفاتر الشركة[2].

إن جميع الشركاء في شركة التضامن مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية و مطلقة[3]، أي أن كل شريك في شركة التضامن مسؤول عن ديون الشركة مسؤولية غير محدودة بمقدار حصته في رأسماله في الشركة بل في كل أمواله[4].

يتألف عنوان شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء أو إسم أحدهم أو أكثر متبوعا بكلمة "**وشركائهم**" و هذا ما أكدته المادة 563 مكرر 2 فقرة أولى من ق.ت.ج[5]، و هذا العنوان هو الذي تتعامل به الشركة مع الغير و توقع بها معاملتها[6]، و عليه لا يجوز أن يدخل ضمن عنوان الشركة إلا أسماء الشركاء المسؤولين[7]، و إذا إنسحب أحد الشركاء أو توفي و إستمرت الشركة مع باقي الشركاء يجب حذف إسمه من عنوان الشركة[8].

نظرا أن شركة التضامن قائمة على الاعتبار الشخصي و بالتالي فإنه لا يجوز تنازل الشريك عن حصته للغير[9]، أي أن حصص الشركاء غير قابلة للتداول أو الإحالة إلا بموافقة جميع

---

[1]_ بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 160.

[2]– برنوس نوال، مرجع سابق، ص 15.

[3]– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2005، ص 17.

[4]– FRANCE Guiramand et ALAIN Héraud, droit des sociétés, 10éme Edition, DUNOD, Paris 2005, P.29.

[5]– أمر رقم59–75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[6]–عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 107.

[7]– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني: شركة التضامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2009، ص 05.

[8]– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة و الخاصة، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص79.

[9]– إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص19.

الشركاء و يكون باطلا كل شرط مخالف لذلك، كما أن هذا التنازل لا يسري في مواجهة الغير إلا بعد شهره ونشره في السجل التجاري و هذا تطبيقا لنص المادة 560 من ق.ت.ج[1] .

ثانيا: آثار شهر إفلاس شركة التضامن

إن إفلاس شركة التضامن كشخص معنوي يؤدي حتما إلى إفلاس جميع الشركاء، ذلك أن الشركاء في شركة التضامن يكتسبون صفة تاجر ويسألون بصفة شخصية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة[2].

يعتبر توقف شركة التضامن عن الدفع توقفا تلقائيا من جانب الشركاء كذلك، لأن ديون شركة تصبح في ذمة الشريك كما لو كانت ديونه الخاصة[3].

ومتى أعلن إفلاس الشركة وبالتالي إفلاس الشركاء، حق لدائني الشركة إثبات ديونهم في تفليسة كل من الشركة وتفليسة كل واحد من الشركاء[4].

إلا أن كل تفليسة منها تعتبر مستقلة قائمة بذاتها لإختلاف أصول و خصوم كل منها، ففيما يتعلق بالخصوم فإنه تفليسة الشركة تكون ضمانا خاصا لحقوق دائنيها، أي تفليسة الشركة لا يدخل فيها إلا دائنوا الشركة دون الدائنين الشخصيين للشركاء[5]، أما تفليسة الشركاء بسبب مالهم من ضمان إضافي على أموال الشركاء الخاصة فيتزاحم فيها دائني الشركة مع الدائنين الشخصيين للشركاء[6].

أما إفلاس الشريك بدين خاص به فلا يؤدي حتما إلى إفلاس الشركة وذلك إذا كانت ذمة الشركة كافية من أجل الوفاء بديونها أو إذا كان الشركاء الآخرون في حالة يسر أي أنهم قادرون

---

[1]– أمر رقم 59–75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[2]– بن داوود إبراهيم، نظام الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2009 ص،ص 35–36.

[3]– راشد راشد، مرجع سابق، ص225.

[4]– عيادي فريدة، إفلاس الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص (قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1–، 2014/2013، ص 27 .

[5]– مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 317.

[6]– مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 29.

عن الوفاء بديون الشركة فلا يكفي لشهر إفلاس الشركة توقف الشريك المتضامن أو شهر إفلاسه، لأن الشركة غير ضامنة لديون الشركاء بل مضمونة منهم فلا تعتبر مسؤولة عن ديونهم و لا شأن لها بتوقفهم عن الدفع و إفلاسهم[1].

إن إفلاس أحد الشركاء المتضامنين لا يستتبع إفلاس الشركة على أساس أن الشركة غير مسؤولة عن ديون الشركة ولأن الشركاء الآخرين قد يتمكنوا من الوفاء بديونها[2]، و إنما يترتب على إفلاس الشريك انحلال الشركة أو انقضائها إلا إذا كان القانون الأساسي قد سمح بإستمرار شركة التضامن أو بإقرار باقي الشركاء على ذلك بإجماع الآراء، و ذلك وفق لنص المادة 1/563 من ق.ت.ج:

"**في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته، تنحل الشركة، ما لم ينص القانون الأساسي على إستمرارها أو يقرر الشركاء ذلك بإجماع الآراء**"[3].

الفرع الثاني

شركة **التوصية**

لقد تطرق المشرع الجزائري لشركة التوصية بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 52 أبريل 1993، و هذه الشركة تخضع لمزيج من الأحكام فمن جهة تخضع لأحكام شركة التضامن فيما يخص مسؤولية الشركاء المتضامنون، و من جهة أخرى فهي تخضع لأحكام شركات الأموال فيما يخص مسؤولية الشركاء الموصون.

أولا : مفهوم شركة التوصية

بداية يجب تعريف شركة التوصية ثم التطرق إلى تبيان أهم خصائص التي تتميز بها هذه الشركة.

---

[1]– عيادي فريدة، مرجع سابق، ص 27.

[2]– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1998، ص 97.

[3]– أمر رقم 59–75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

1-تعريف شركة التوصية

شركة التوصية هي الشركة التي تضم نوعين الشركاء وهم:

الشركاء المتضامنون و هم الذين يكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن الديون الشركة و إلتزامات الشركة المترتبة عليها في أموالهم الخاصة.

الشركاء الموصون و يشاركون في رأس المال الشركة دون أن يحق لهم إدارة الشركة أو ممارسة أعمالها و يكون كل منهم مسؤولا عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركة[1].

2-خصائص شركة التوصية

تتمتع شركة التوصية بعدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات وسوف نتناول هذه الخصائص في نقاط التالية:

تتضمن شركة التوصية طائفتين من الشركاء، شركاء متضامنين يخضعون لكل أحكام الشركاء في شركة التضامن أي لهم فيها نفس المركز القانوني للشركاء في شركات التضامن من حيث اكتسابهم صفة التاجر، و شركاء موصين لا يسألون عن ديون الشركة إلى بقدر حصصهم في رأس مال الشركة كما لا يكتسبون صفة التاجر[2].

يتألف عنوان شركة التوصية من إسم و أحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، و لا يجوز أن يحمل عنوان شركة التوصية إسم أحد من أسماء الشركاء غير المتضامنين و في حالة إدراج إسم الشريك الموصي في عنوان الشركة يكون مسؤولا متضامنا عن ديون الشركة و أعمالها إتجاه الغير حسن النية.

[1]- MARTINE Bourrié-Quenillet, droit et entreprise: droit des sociétés, droit commercial droit du travail, ECONOMICA, Paris, 1997, P.54.

[2]- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص159.

إن رأسمال شركة التوصية مقسم إلى أسهم، بالنسبة لأسهم الشركاء المتضامنون فلا يجوز فيها التنازل عنها إلا بموافقة جميع الشركاء[1]، أما بالنسبة لأسهم الشركاء الموصون فإنه يجوز أن يتضمن العقد الأساسي للشركة بند يسمح التنازل عن حصص الشريك الموصي إلى باقي الشركاء. أما التنازل عن الحصص إلى الغير فإن الفقرة الأولى من المادة 563 مكرر 07 إشترطت موافقة كل الشركاء المتضامنين و الموصين الممثلين لأغلبية رأسمال الشركة[2].

ثانيا: آثار شهر إفلاس شركة التوصية

بما أن شركة التوصية تضم فرعين من الشركاء، شركاء متضامنين و شركاء موصين، فإن مركز الشريك المتضامن في شركة التوصية يتفق مع شركة التضامن على خلاف المركز القانوني للشريك الموصي الذي تقوم مسؤوليته في حدود قيمة الحصة التي قدمها من رأسماله.

و عليه فإن الشريك المتضامن في شركة التوصية يعد تاجرًا و يسأل شخصيا عن ديون الشركة، و يترتب عن ذلك أن إفلاس الشركة يستتبع إفلاس الشركاء المتضامنين[3].

أما الشريك الموصي أو الشريك المساهم فلا يُعتبر تاجرا لمجرد إنضمامه إلى الشركة و لا يسأل عن ديون الشركة، لذا لا يجوز شهر إفلاس الشريك الموصي في حالة شهر إفلاس الشركة[4]، إستثناءا عن هذا الأصل فإن مسؤولية الشريك الموصى يمكن أن تتحول إلى مسؤولية الشريك المتضامن في حالة تدخله في أعمال إدارة الشركة و في حالة ظهور إسمه في عنوان

---

[1]- ALAIN Couret et JEAN-Jacques Barbiéri, droit commercial, 13éme Edition, SIREY, Paris P.144.

[2]- تنص المادة 563 مكرر 07 من ق.ت.ج على ما يلي:

"لا يجوز التنازل عن حصص الشركاء إلا بموافقة كل الشركاء.
غير أنه أن يشترط في القوانين الأساسية ما يأتي:
1) يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء.
2) يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين إلى أشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين و الشركاء الموصين الممثليين أغلبية رأس المال".

[3]– مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص318.

[4]– زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات التجارية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار النفائس، عمان، 2011، ص 276.

الشركة بدون أن يعارض ذلك. ففي هاتين الحالتين يتحول الشريك الموصى إلى شريك متضامن طبقا للفقرة الثانية من المادة 563 مكرر2 و كذا المادة 563 مكرر5 و منه يجوز شهر إفلاسه[1].

المطلب الثاني

شركة المساهمة و شركة ذات المسؤولية المحدودة

رغم الإختلاف بين نظام شركة المساهمة و شركة ذات المسؤولية المحدودة حيث أن شركة المساهمة شركة أموال أما شركة ذات المسؤولية المحدودة شركة مختلطة بمعنى لها خصائص شركات الأشخاص و الأموال، إلا أن كلتا الشريكتين تشتركان في خاصية المسؤولية المحدودة للشريك و هذا ما يؤدي إلى تطبيق نفس أحكام الإفلاس على كلتا الشركتين.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى شركة المساهمة في **(الفرع الأول)**، ثم سنحاول تبيان شركة ذات المسؤولية المحدودة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال، فهي تحتل المركز الأول في القيام بالمشاريع الكبرى في معظم دول العالم مما يجعلها من أكثر الشركات تأثيرا في الإقتصاد الوطني[2]، حيث تهدف إلى تجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية و إقتصادية كبرى[3]، ونظرا لما لها من أهمية بالغة فإن المشرع الجزائري قد خصص لشركة المساهمة جملة من النصوص القانونية.

---

[1]- أمر رقم 59-75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]- هيثم الطاس، شروط إفلاس الشركات المساهمة المغفلة، مجلة جامعة البعث، عدد 79، دمشق، 2017، ص 151.

[3]- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة الجزائر، 2010، ص 263.

أولا: مفهوم شركة المساهمة

سنتناول تعريف شركة المساهمة و أهم الخصائص التي تتميز بها إنطلاقا من نصوص القانون التجاري الجزائري.

1-تعريف شركة المساهمة

تطرق المشرع الجزائري إلى شركة المساهمة وعرفها حسب المادة 592 من ق.ت.ج على أنها:

"شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة"[1].

من خلال نص المادة السابقة يمكن تعريف شركة المساهمة بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة و قابلة للتداول، و لا يكون للشريك فيها مسؤولا عن ديون الشركة إلا بمقدار حصته في رأسمالها[2].

2- خصائص شركة المساهمة

إن شركة المساهمة تمتاز بعدة خصائص تتعلق بطبيعتها وتكوينها ورأس مالها وسوف نذكر فيما يلي أهم هذه الخصائص:

يتميز رأس مال الشركة بضخامة كبرى نظرا لقيامها على الاعتبار المالي، و يقسم رأس مال الشركة إلى أجزاء متساوية القيمة يسمى كل جزء منها سهما و هي قابلة للتداول بالطرق التجارية[3].

[1]- أمر رقم 59- 75، يتضمن القانون التجار الجزائري، المعدل و المتمم.

[2]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الثاني: شركات الأموال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ص12.

[3]- محمد فريد العريني و محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص188.

تكون مسؤولية الشريك محدودة بمقدار مساهمته في رأسمال الشركة[1]، و عليه فإذا استغرقت ديون الشركة فالشريك لا يتحمل الخسارة فيها إلا بحد نصيبه من الأسهم ذلك لأن الذمة المالية لشركة المساهمة مستقلة عن ذمم الشركاء[2].

تتألف شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري من سبعة أشخاص و هذا ما أشارت إليه المادة 2/592 من ق.ج.ت[3]، إلا أن المشرع لم يشترط أن يكون المساهمون فيها أشخاص طبيعية إذ أنه يمكن للأشخاص المعنوية تأسيس شركة المساهمة[4].

يجب أن تحمل شركة المساهمة إسم يميزها عن باقي الشركاء و الذي يستمد من موضوع نشاطها، و أوجب المشرع أن يكون إسم هذه الشركة متبوعا أو مسبوقا بذكر شكل الشركة أي ذكر شركة المساهمة كما أوجب ذكر مبلغ رأسمالها، و هذا ما قضت به المادة من 1/593 من ق.ت.ج[5].

ثانيا: آثار شهر إفلاس شركة المساهمة

إن إفلاس شركة المساهمة في حالة ما إذا توقفت عن تسديد ديونها يقتصر على الشركة و لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء، طالما أن الشركاء لا يكتسبون صفة التاجر و لا يلتزمون بديون الشركة في أموالهم الخاصة، و هو ما ينطبق على أعضاء مجلس إدارة الشركة و مديريها و ممثليها الذين لا يسألون من حيث المبدأ عن ديون الشركة بشكل شخصي، و بالتالي لا يطالهم شهر إفلاسها[6] إلا

---

[1]– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركا، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، مرجع سابق، ص 145.

[2]– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 243.

[3] –أمر رقم 59–75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[4]– نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ص 148.

[5]– تنص المادة 1/593 من ق.ت.ج على ما يلي:

"**يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأس مالها**".

[6]– هيثم الطاس، مرجع سابق، ص 156.

أن المشرع قد أورد استثناء على هذا الأصل حيث أجاز للمحكمة إذا كان الشخص المعنوي في حالة إفلاس أن تقضي بإشهار إفلاس كل مدير قد قام تحت ستار الشركة لمصلحته الشخصية بأعمال تجارية، أو تصرف في رأسمال الشركة كما لو كانت مملوكة له، أو أنه باشر لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشركة عن الدفع[1]، و هذا ما نصت المادة 1/224 من ق.ت.ج:

"**في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه، يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجورا كان أم لا:**

- **إذا كا المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.**
- **أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة بإستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع**"[2].

و هو نفس الحكم الذي تقضي به المادة 101 من القانون التجاري الفرنسي الصادر في 13 جويلية 1967[3].

---

[1]– بن مبارك ماية، "شروط إمتداد شهر إفلاس شركة المساهمة إلى المدير حسب التشريع التجاري الجزائري"، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية**، عدد 08، خنشلة، 2017، ص 714.

[2]– أمر رقم 59–75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]- تنص المادة 101 من القانون التجاري الفرنسي على ما يلي:

"En cas de règlement judiciaire ou de liquidation des biens d'une personne morale, peut être déclaré personnellement en règlement judiciaire ou liquidation des biens tout dirigeant de droit ou de fait, apparent ou occulte, rémunéré ou non, qui a extension de faillite:

- sous le couvert de la personne morale masquant ses agissements, fait des actes de commerce dans un intérêt personnel ;

- ou disposé des biens sociaux comme des siens propres abus de biens sociaux ;

- ou poursuivi abusivement, dans son intérêt personnel, une exploitation déficitaire qui ne pouvait conduire qu'à la cessation des paiements de la personne morale".

و يعتبر إمتداد شهر الإفلاس للمدير أثر من آثار إفلاس الشركة، فإن ذلك يستلزم أولا القضاء بشهر إفلاس شركة المساهمة أي أن شهر إفلاس الشركة شرطا أوليا مسبقا لتطبيق قواعد مسؤولية المدير المنصوص عليها في حكم المادة 1/224 من ق.ت.ج[1].

الفرع الثاني

شركة ذات المسؤولية المحدودة

يرجع أصول شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى أواخر القرن التاسع عشر، إذ نظمها المشرع الألماني في 1892، و أدخلت إلى التشريع الفرنسي الصادر في 1925، و الذي أجريت عليه عدة تعديلات و قد اقتبس المشرع الجزائري أحكام هذه الشركة من قانون الشركات الفرنسي الصادر في 1966، و نظمها بموجب الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري[2].

أولا: مفهوم شركة ذات المسؤولية المحدودة

سنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف شركة ذات المسؤولية المحدودة و ذكر بعض من خصائصها.

1- تعريف شركة ذات المسؤولية المحدودة

تناول المشرع الجزائري تعريف شركة ذات المسؤولية المحدودة بالاعتماد على خصائصها حيث نص في المادة 564 من ق.ت.ج على أنه:

"تُؤسس شركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدّة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص"[3].

و منه يتضح أن الشركة تتألف من شخص أو أكثر تحدد مسؤوليتهم بحدود الحصة التي قدموها في رأسمال الشركة[4].

---

[1]- بن مبارك ماية، مرجع سابق، ص 714.

[2]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 25.

[3]- أمر رقم59-75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[4]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 26.

2-خصائص شركة ذات المسؤولية المحدودة

تتميز شركة ذات المسؤولية المحدودة بمجموعة من الخصائص التي تتعلق بمكانة الشركة و مركز الشريك فيها، و برأسمالها و بعنوانها، و تتمثل هذه الخصائص فيها يلي:

لا يجوز أن يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة عن 50 شريكا، و إذا زاد عن هذا العدد وجب تحويلها إلى شركة مساهمة خلال سنة، و إلا يترتب عن ذلك انحلالها ما لم يكن عدد الشركاء خلال تلك الفترة مساويا ل 50 شريك أو أقل منه[1]، إلى جانب ذلك وضع المشرع حد أدنى لرأسمال الشركة حيث لا يمكن أن يقل عن 100.000 د.ج، و ينقسم رأسمال هذه الشركة إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية مبلغها 1000 د.ج[2]، و هذا طبقا لنص المادة 566 من ق.ت.ج[3].

تكون مسؤولية الشريك في شركة ذات المسؤولية المحدودة محدودة بقدر حصته في رأس مال الشركة، و عليه فإنه لا يسأل عن ديون الشركة عما يزيد عن هذه الحصة أيا كانت قيمة ديون الشركاء تجاه الغير، كما أنه لا يكتسب الصفة التجارية بمجرد دخوله الشركة[4].

يجب أن تحمل الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إسم الشريك و لا يمكن أن تفرغ في سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية، ولا يجوز التنازل عنها للغير إلا بقبول أغلبية الشركاء[5].

---

[1]- المادة 590 من القانون التجاري الجزائري المعدلة بموجب المادة 4 من قانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل و يتمم الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن ق.ت.ج، ج.ر عدد 71، الصادر في 2015/12/30.

[2]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الثاني: شركات الأموال، مرجع سابق، ص111.

[3]- أمر رقم 59-75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[4]- BRUNO Dondero, droit des sociétés, DALLOZ, Paris, 2009, P.299.

[5]- MICHEL de Juglarart et BENJAMAIN Ippolito, les sociétés commerciales: cours de droit commercial, MONTCHRESTIEN, Paris, 2000, P.663.

تتخذ الشركة عنوانا يتألف من إسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "الشركة ذات المسؤولية المحدودة" أو أول أحرف منها" ش.م.م"، و هذا تطبيقا للمادة 02/464 من ق.ت.ج[1].

ثانيا: آثار شهر إفلاس شركة ذات المسؤولية المحدودة

إن شهر إفلاس شركة ذات المسؤولية المحدودة يقتصر على الشركة كشخص معنوي و لا يمتد إلى الشركاء، ذلك أن الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسبون الصفة التجارية بمجرد انضمامهم لها، كما أنهم لا يلتزمون بديونها إلا بقدر حصصهم في رأسمالها[2].

المبحث الثاني

توقف الشركات التجارية عن الدفع

تعد فكرة التوقف عن الدفع حجر الزاوية لكل الأنظمة القانونية التي تصدى لمعالجة الإفلاس وتحديد أحكامه، وقد نشأت وتحدد مفهومها بوصفها شرطا جوهريا لشهر الإفلاس[3]، وإذا كان إهتمام المشرع التجاري ينصب على إستمرار المدين في الوفاء بديونه في تواريخ إستحقاقها، ويشغله حصول الدائن على حقه في موعد ستحقاقه، فإن شهر الإفلاس يتوقف على بيان مفهوم التوقف عن الدفع.

[1]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[2]– علي الباودي، الأوراق التجارية و الإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار المطبوعات جامعية، الإسكندرية، 2002، ص 253.

[3]– بليغ عبد النور حاتم، "مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانوني** عدد 01، دمشق، 2011، ص512.

المطلب الأول

مفهوم التوقف عن الدفع

اشترطت المادة 215 من ق.ت.ج لتطبيق نظام الإفلاس تحقق شرط التوقف عن الدفع على كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بما فيها الشركات التجارية، إلا أن المشرع الجزائري لم يميز بينهما حيث دمج في تطبيق الأحكام المنظمة لحالة التوقف عن الدفع بين التاجر الفرد و الشركات التجارية، مما يدفعنا إلى إسقاط أحكام التوقف عن الدفع على الشركات التجارية.

و بالتالي سنتناول في **(الفرع الأول)** تعريف التوقف عن الدفع، ثم نتطرق إلى شروط التوقف عن الدفع في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف التوقف عن الدفع

لم يحدد المشرع الجزائري ماهية التوقف عن الدفع على غرار باقي التشريعات الأخرى و بإعتباره شرط أساسي لقيام حالة الإفلاس فقد حظى بقدر من الاهتمام بين الفقه و القضاء، مما يتعين الرجوع إلى رأيهم من أجل تحديد مفهوم فكرة التوقف عن الدفع[1]، و عليه فقد إنقسم الفقه إلى من يرى أنه يكفي لتحقيق التوقف عن الدفع مجرد عدم تسديد الديون في مواعيد إستحقاقها و هو ما يعرف بالنظرية التقليدية، و في حين هناك من يرى أن التوقف المادي وحده لا يكفي لتحقق حالة الإفلاس و هو ما يعرف بالنظرية الحديثة[2].

[1]– عيادي فريدة، مرجع سابق، ص 71.

[2]– برنوس نوال ، مرجع سابق، ص 44.

أولا: النظرية التقليدية

يعني التوقف عن الدفع في المفهوم التقليدي التفسير الحرفي للعبارة الذي يقترب من المعنى اللغوي المباشر(التوقف عن الدفع)، أي عدم قيام المدين بسداد ديونه في أجال استحقاقها[1]، و هذا ما يميز بين التوقف عن الدفع في الجانب التجاري عن نظام الإعسار في القانون المدني الذي عرفه بعدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه لأن الجانب السلبي من ذمته المالية تتجاوز الجانب الايجابي[2].

فوفقا لهذه النظرية فإن الإفلاس يتعلق بوقوف المدين عن أداء ديونه في مواعد استحقاقها بغض النظر عما إذا كان موسرا أو معسرا، تقل عن أصوله أم تزيد عنها[3]. فقد تكون أموال الشركة كافية لسداد ما عليها ولكنها تكون عاجزة عن التصرف في هذه الأموال لأنها عقارات يتعذر بيعها بسرعة أو لأنها حقوق قبل الغير يتعذر استيفائها أو لأي سبب من الأسباب، فيمتنع عليها وفاء ما عليها للغير، و هذا الامتناع يجعلها متوقفة عن الدفع[4]. فإعتمدت هذه النظرية على المبادئ العامة التي تقوم عليها المعاملات التجارية خصوصا منها الإئتمان و السرعة، و إن توقف المدين عن الدفع قد يستتبع عجز الآخرين بدورهم عن أداء ديونهم مما يؤثر سلبا على الإقتصاد الوطني[5].

و إذ كانت هذه النظرية تتسم باليسر كونها تنصب على واقعة مادية ألا و هي مجرد عدم قيام المدين بالوفاء بإلتزاماته في ميعاد الإستحقاق، إلا أنها تعرضت إلى عدة إنتقادات[6] منها:

---

[1]– مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص 323.

[2]– راشد راشد، مرجع سابق، ص227.

[3]– بليغ عبد النور حاتم، مرجع سابق، ص515.

[4]– سلام حمزة، إجراءات وقاية الشركات التجارية من الافلاس، ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص (قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1–، 2016/2015، ص37.

[5]– سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 46.

[6]– التميمي محمد رضا، "التوقف عن الدفع بين الالغاء و التطوير"، دراسة مقارنة بين القانون التجاري الجزائري و المصري، **مجلة دفاتر السياسة و القانون**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد 09، 2013، ص 168.

قد يكون للمدين أسباب مشروعة لعدم الوفاء بديونه كمنازعته في الدين من حيث صحته و مقداره أو حلول أجل إستحقاقه أو إنقضاءه بسبب من أسباب الانقضاء.

قد يكون عدم الوفاء راجعا إلى حالة ضيق مؤقتة بوسع المدين أن يتخطاها ويتغلب عليها بسرعة بحيث يعد الإفلاس في هذه الحالة جزاء قاسيا لعجز مؤقت[1].

ثانيا: النظرية الحديثة

يرى أنصار هذه النظرية أن فكرة التوقف عن الدفع لا تقتصر عن مجرد توقف المادي عن الدفع، إنما يجب أن يكون هذا الوقوف دالا عن عجز حقيقي مستمر ينبئ عن سوء حالة التاجر المالية وبعبارة أخرى يجب أن يتضمن الوقوف عن الدفع المادي فقدان التاجر لإئتمانه، فلا يعتد بالوقوف عن الدفع المادي إذا كان ناشئا عن أزمة عارضة لا تلبث أن تزول[2].

و بالتالي فبما أن أساس التجارة هو المخاطرة الإئتمان، فإن وقوع الشركات التجارية في أزمات مالية و اقتصادية أمر ممكن من الناحية العملية، لذا لا يمكن أن يتم الحكم عليها بالتوقف عن الدفع لمجرد صعوبة ظرفية يمكن أن تزول، و منه فإذا طبقنا عليها المفهوم القانوني المادي فسوف يحكم القضاء عليها بالتوقف عن الدفع، و هي في الأصل لها أموال كافية و لكنها غير حالة، لذا يجب إعطاء الفرصة للشركة من أجل إثبات بأن وضعيتها المالية ليست متدهورة و بأن حقوق الدائنين لن تضيع[3].

و لإستخلاص حالة التوقف عن الدفع يجب فحص مركز المدين في مجموعه وأسباب إمتناعه عن الدفع و تقدير اثر ذلك على المركز المالي للمدين، وفي هذا الصدد ينبغي أن يعتد

---

[1]– سلام حمزة، مرجع سابق، ص39.

[2]– بليغ عبد النور حاتم، مرجع سابق، ص 516.

[3]– قصري ناسيم، التوقف عن الدفع في الشركات التجارية "دراسة قانونية مقارنة"، **المجلة الأكادمية للبحث القانوني**، عدد2، الجزائر، 2018، ص 315.

بمدى ما يتمتع به المدين من إئتمان في الوسط التجاري[1]، و يجب الاعتداد أيضا في تقدير المركز المالي للمدين بالعلاقة بين أصوله و خصومه و أهمية الديون المترتبة في ذمته[2].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من التوقف عن الدفع

إن موقف المشرع من الجزائري من هاتين النظريتين يظهر من خلال الرجوع إلى نص المادة 215 من ق.ت.ج التي إستعملت عبارة "**يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد إفتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس**"[3].

وعليه فإن المشرع الجزائري قد أخذ برأي النظرية التقليدية ولم يأخذ بعين الاعتبار المركز المالي للمدين كشرط للإفلاس، وإنما اكتفى بمعيار توقف المدين عن الدفع مهما كان سبب ذلك ومهما كانت ذمته[4]، و هكذا يكون المشرع الجزائري قد خالف المشرع المصري الذي أخذ بالنظرية الحديثة وهذا ما أكدته المادة 550 في ق.ت.م لسنة 1999 التي تنص على ما يلي:

"**يعد في حالة الإفلاس كل تاجر بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه تجارية إثر اضطراب في اعماله المالية**"[5].

الفرع الثاني

إثبات حالة التوقف عن الدفع

إن تحقق حالة التوقف عن الدفع أهمية كبيرة فهو الذي يحدد شهر الإفلاس، كما أنه من المسلم به أن إثبات التوقف عن الدفع يستتبع شهر إفلاس المدين، يعد من المواضيع الشائكة والدقيقة كونه يرد على الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع[6].

---

[1]– التميمي محمد رضا، مرجع سابق، ص 170.

[2]– مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص285.

[3]– أمر رقم75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[4]– سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص48.

[5]– قانون رقم 17 لسنة1999، المتعلق بقانون التجارة المصري، ج ر، عدد 19 مكرر، المؤرخة في 17 مايو1999.

[6]– عيادي فريدة، مرجع سابق، ص90.

يقع عبئ إثبات حالة التوقف عن الدفع على عاتق المدعي[1]، فعليه أن يثبت أن هذا التوقف يكشف عن المركز المالي المحطم للمدين "الشركة" والذي لا مخرج له منه[2].

وتطبيقا لمبدأ حرية الإثبات بإعتباره أحد الأصول الأساسية للإثبات في المعاملات التجارية، فيجوز إثبات التوقف عن الدفع بكافة طرق الإثبات وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 30 من ق.ت.ج:

"**يثبت كل عقد تجاري:**

1- سندات رسمية،

2- سندات عرفية،

3- فاتورة مقبولة،

4- بالرسائل،

5- بدفاتر الطرفين،

6- الإثبات بالبينة أو بأي وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها"[3].

و عليه يتعين على من يطلب شهر الإفلاس أن يقدم كافة الأدلة والقرائن حتى يتمكن من خلالها قاضي الموضوع أن يفصل في مدى قيام وتحقق حالة التوقف عن الدفع[4]. كما يجب تسبيب حالة التوقف عن الدفع كمبرر لشهر الإفلاس بإعتباره أحد الشروط التي يتطلبها القانون لذلك، و طالما أن المسالة تتعلق بإثبات وقائع مادية وتكييفها فتقدير قضاة الموضوع في ذلك خاضع لرقابة المحكمة العليا[5].

---

[1]- GUYON Yves, droit des affaires: entreprise en difficultés redressement judiciaire-faillite, 09éme édition, ECONOMICA, Paris, 2003, P140.

[2]- برنوس نوال، مرجع سابق، ص 57.

[3]- أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[4]- عيادي فريدة، مرجع سابق، ص 91.

[5]- بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 49.

إن القرائن و الوقائع التي تستخلص منها المحكمة وقوف المدين عن دفع لا حصر لها كما قوتها من حيث التدليل على عجز المدين عن الدفع تختلف بإختلاف الظروف، مما يستوجب ذكر بعض حالات التوقف عن الدفع:

أولا: تحرير إحتجاج عدم الوفاء

إذا كان الدائن حاملا لسند تجاري مستحق الأداء في تاريخ معين وتقدم به في ذات الأجل إلى مدينه لكنه إمتنع عن الوفاء فهذا يستوجب على الحامل تحرير إحتجاج عدم الوفاء[1]، و على المحكمة أن تحقق عن أسباب تحرير الإحتجاج قبل أن تتخذه كدليل لإثبات التوقف عن الدفع، و بالتالي لا يجوز الإستناد إلى الإحتجاج إلا إذا كان إمتناع المدين ينبئ عن إضطراب خطير في حالة المدين المالية ويزعزع إئتمانه.

فإذا كان إمتناع المدين عن أداء قيمة الأوراق التجارية المسحوبة عليه أو التي يضمنها راجعا إلى ضائقة مؤقتة أو أزمة عارضة فان تحرير الإحتجاج لا يكفي بإعتباره متوقف عن الدفع فهو مرتبط بعدد الإحتجاجات التي تحرر ضد المدين، فقد تكون متعددة و هذا ما يبرر شهر الإفلاس كما يكفي بإحتجاج واحد لكشف عن خطورة مركز المدين، و لاسيما إذا كان مقترن بقرائن أخرى كتحرير الشيك دون رصيد[2].

ثانيا: إعتراف المدين بتوقفه عن الدفع

قد يقع هذا الإعتراف من المدين بإيداعه ميزانيته و طلب شهر إفلاسه، و قد يصدر منه بصورة أخرى كأن أن يقوم بإرسال منشورات إلى دائنيه لتنبيههم بسوء حالته المالية و العجز عن الدفع و بالتالي يطلب منهم أجلا للوفاء أو تخفيض الديون، و من واجب المحكمة التدقيق من هذا الإعتراف قد يخطئ المدين في تقدير مركزه المالي فيعترف بإضطراب مركزه المالي و يواظب على

[1]– بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 50.

[2]– بليغ عبد النور حاتم، مرجع سابق، ص 534.

الرغم من ذلك على تسديد ديونه في مواعيد إستحقاقها حيث إذا اتضح لها إن المدين في حالة وقوف عن الدفع تبادر إلى شهر إفلاسه[1].

بالمقابل قد يتعمد المدين عن سوء نية في الإعتراف و ذلك بهدف الإستفادة من الصلح الواقي[2]، كما يميل الرأي إلى وجوب أخذ المدين في هذا الفرض بإعترافه و شهر إفلاسه، خاصة و أن الوقوف عن الدفع وقع فعلا و إن كان مصطنعا، ومن الواضح أن ظهور الغش يفسد تدابير المدين لأنه مانع من الصلح[3].

ثالثا: فشل مشروع التسوية الودية

و هو الصلح الذي يطلبه المدين من دائنيه و يكون ذلك عند شعوره بحرج مركزه المالي تفاديا لشهر الإفلاس[4]، حيث لا تقع هذه التسوية إلا إذا وافق عليها الدائنين بالإجماع، إذ تعتبر هذه الموافقة معلقة على شرط موافقة الآخرين[5]، فإذا أجمعوا على قبول التسوية المعروضة على المدين سواء كانت بمقتضى التنازل عن جزء من ديونهم أو كانت تقضي منحة أجلا للوفاء فقط، فلا يجوز لأحد منهم بعد ذلك أن يطلب من المحكمة إشهار إفلاس المدين إعتمادا على أن التسوية دليل على توقفه عن الدفع، و عليه فالتسوية في ذاتها أسلوب مشروع في المعاملات و أن قبولهم إياها جعل ديونهم مؤجلة لا تجوز المطالبة بها[6]، أما إذا لم يستطيع المدين الحصول على هذا الإجماع يؤدي إلى فشل مشروع التسوية الودية و هذا ما يشكل على عجزه عن الوفاء[7].

---

[1]– أحمد محمود خليل، أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني معلق عليها بأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 59.

[2]– سلام حمزة، مرجع سابق، ص60.

[3]– أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص 60.

[4]– بليغ عبد النور حاتم، مرجع سابق، ص 534.

[5]– سلام حمزة، مرجع سابق، ص60.

[6]– عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 53.

[7]– أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص 59.

الفرع الثالث

تحديد تاريخ التوقف عن الدفع

إن مسالة تحديد تاريخ التوقف عن الدفع من المسائل الجوهرية التي يجب على المحكمة البحث عنه، بحيث يجب على المحكمة أن تحدد تاريخ التوقف عن الدفع و تشير إليه في ذات الحكم الذي تصدره لإعلان إفلاس المدين[1].

و يقع عبء التأكد من الحالة التوقف عن الدفع على عاتق المحكمة و ذلك في أول جلسة يثبت فيها لدى هذه الأخيرة قيام حالة توقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالإفلاس[2]، و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 222 من ق.ت.ج :

"**في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع هذا التوقف فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس**"[3].

إلا أن نص المادة 2/247 من القانون التجاري الجزائري تقضي بأن المحكمة عند إصدارها للحكم القاضي بشهر الإفلاس يجب أن لا يكون سابقا عن صدور الحكم لأكثر من 18 شهرا[4]، و تسمى هذه الفترة التي تبدأ من تاريخ التوقف عن الدفع إلى تاريخ صدور شهر الإفلاس بفترة الريبة[5].

---

[1]– سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص50.

[2]– نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص15.

[3]– أمر رقم 59–75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[4]– وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص33.

[5]– أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص61.

أما في حالة عدم تحديد تاريخ التوقف عن الدفع في حكم الإفلاس، فوفقا لنص المادة 02/222 من ق.ت.ج فإنه يعتبر تاريخ صدور الحكم هو تاريخ التوقف عن الدفع[1].

كما يحق للمحكمة أن تعدل تاريخ التوقف عن الدفع وذلك بقرار تال للحكم الذي قضى بالإفلاس وسابق لقفل القائمة الديون وذلك تطبيقا لنص المادة 248 ق.ت.ج.[2]

وإذا تم القفل النهائي لكشف الديون ففي هذه الحالة لا يقبل بعد ذلك أي طلب يرمي إلى تعيين تاريخ التوقف عن الدفع يغاير التاريخ الذي حدده حكم بشهر الإفلاس أو الذي حدده حكم تال، فيقفل كشف الديون و منه يصبح تاريخ التوقف عن الدفع ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين[3] و هذا وفقا لنص المادة 233 من ق.ت.ج[4].

المطلب الثاني

شروط الدين محل التوقف عن الدفع

بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع لم يتطرق إلى شروط التي يتعين توافرها لتحقق حالة الإفلاس، و إنما إكتفى فقط من خلال نص المادتين (215 و 216 من ق.ت.ج) على شهر إفلاس التاجر الذي توقف عن الدفع دون أن يحدد هذه الشروط الواجب توافرها في الدين محل التوقف لإمكانية شهر الإفلاس.

---

[1]– تنص المادة 02/222 من ق.ت.ج على ما يلي:

"**فإن لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع عُدّ هذا التوقف واقعا بتاريخ الحكم المقرر له وذلك مع مراعاة أحكام المادة 233**".

[2]– راشد راشد، مرجع سابق، ص 232.

[3]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص 15.

[4]– تنص المادة 233 من ق.ت.ج على ما يلي:

"**لا يقبل القفل النهائي لكشف الديون، في حالة إفلاس أو تسوية القضائية، أي طلب يرمي إلى تعيين تاريخ التوقف عن الدفع يغاير ما حدده الحكم الصادر بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أو حكم تال، فانه اعتبارا من ذلك اليوم يقفل كشف الديون يبقى تاريخ التوقف عن الدفع ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين على نحو غير قابل للرجوع**".

من هذا المنطلق سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وجوب أن يكون الدين تجاريا في **(الفرع الأول)** ضرورة أن يكون الدين مستحق الأداء في **(الفرع الثاني)**، ثم أن يكون الدين غير متنازع في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

أن يكون الدين تجاريا

تشترط معظم القوانين التجارية لإفلاس التاجر أو الشركات التجارية أن يكون الدين تجاريا[1]، نشأ عن الأعمال التجارية الوارد ذكرها في القانون التجاري سواء كانت هذه الأعمال تجارية بحسب موضوعها أو بحسب شكلها أو كانت أعمال تجارية بالتبعية، المنصوص عليها في كل من المادة الثانية و الثالثة من القانون التجاري الجزائري[2]، و الأصل أن جميع الديون تجارية ما لم يثبت عكس ذلك[3].

أما إذا كانت الديون مختلطة تجارية من جانب و مدنية من جانب آخر، فالعبرة بطبيعة الدين بالنسبة إلى المدين لأن حياة المدين التجارية هي مناط البحث، و العبرة بكون الدين تجاريا أن يكون كذلك عند تاريخ التوقف عن الدفع و أن يكون تجاريا بالنسبة للمدين، أي الشركة التي يشهر إفلاسها، لأنها هي المكلفة بالوفاء[4].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري فقد نصت المادة 216 من ق.ت.ج قبل تعديلها على جواز إفتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس بناءا على تكليف المدين بالحضور مهما كانت طبيعة دينه[5]. و يلاحظ أن هذه المادة جاءت غامضة و ذلك عند إستعمال مصطلح "تكليف المدين بالحضور

---

[1]– زياد صبحي ذياب، مرجع سابق، ص 159.

[2]– أمر رقم 59–75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]– عزيز العكيلي، أحكام الإفلاس والصلح الواقي: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 52.

[4]– مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص 288.

[5]– أمر رقم75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

مهما كانت طبيعة دينه"، حيث يفهم من ذلك أن المشرع الجزائري لم يميز بين الدين التجاري والدين المدني، حيث أجاز شهر إفلاس المدين ولو توقف عن دفع ديونه المدنية[1].

إلا أن المشرع الجزائري تدارك هذا النقص و ذلك بموجب الأمر رقم 23-96 أين تدخل و ألغى كلمة المدين و إستبدلها بكلمة الدائن و منه أصبحت المادة 216 مطابقة للنص الفرنسي.

عليه يستحسن على المشرع الجزائري إضافة فقرة إلى المادة تتضمن السماح للدائن بدين مدني طلب شهر إفلاس التاجر إذا ثبت أنه توقف عن تسديد دين تجاري واحد.

الفرع الثاني

أن يكون الدين مستحق الأداء

كي يعتبر التاجر متوقف عن الدفع و يجوز شهر إفلاسه ينبغي أن يكون الدين مستحق الأداء أي قابل للتنفيذ في الحال، و يترتب على ضرورة أن يكون الدين حال الأداء[2]، أنه يحق للمدين الامتناع عن الوفاء بالديون المقترنة بأجل أو المعلقة على شرط .

فلا يمكن إجبار المدين بدين مؤجل على الوفاء قبل حلول أجله، وما يقال عن الديون المؤجلة يقال على الديون الواقعة على شرط فطالما أن الشرط لا يتحقق فإن الإلتزام يعتبر غير موجود[3].

كما أنه لا يجوز شهر إفلاس المدين التاجر بسبب دين إحتمالي، فلا يجوز للشريك طلب شهر إفلاس الشركة لعدم قيامها بدفع حصته في الأرباح، لأن الشريك لا يصبح دائنا لها بنصيبه في الأرباح إلا بعد أن تقرر الجمعية العامة للشركة توزيع هذه الأرباح، أما قبل ذلك فلا يكون للشريك حق نقدي[4].

---

[1]- سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 54.

[2]- برنوس نوال، مرجع سابق، ص 54.

[3]- عيادي فريدة، مرجع سابق، ص 89.

[4]- بليغ عبد النور حاتم، مرجع سابق، ص 528.

الفرع الثالث

أن يكون الدين غير متنازع عليه

إن التاجر المتوقف عن الدفع ديونه لا يشهر إفلاسه إذا لم يقم بالوفاء بالدين متنازع عليه سوءا كان دينا عاديا أو ممتازا أو مقترن برهن، و يشترط في الدين المتوقف عن دفعه أن يكون محقق الوجود و خاليا من أي نزاع في نشأته و مقداره و توفر سبب من أسباب انقضاءه[1].

و قد إستقر القضاء المصري على ضرورة أن يكون الدين خاليا من النزاع الجدي، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن " يشترط في الدين حتى يشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه أن يكون خاليا من النزاع.

و يجب على المحكمة عند الفصل في طلب شهر الإفلاس، أن تستظهر جميع المنازعات التي يثيرها أمامها المدير بشأن عدم صحة الدين لتقدير مدى جديتها. و على هذا التقدير يكون قضاؤها في الدعوى. و إذا كان الأصل أن للمحكمة أن تستظهر مدى جدية النزاع في الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس من الأوراق المقدمة إليها و القرائن المحيطة بالدعوى إلا أنها عليها إذا هي إتخذت أي إجراء من إجراءات الإثبات بالقدر اللازم لتحقيق هذه الغاية، إذ قد يكشف هذا الإجراء عن عدم جدية المنازعات، فيفوت بذلك على المدين طريق المنازعة الجدية الذي قد يهدف إلى مجرد إسقاط حق الدائن في طلب إشهار إفلاسه"[2].

و عليه فيشترط في الدين الذي يؤدي إلى إعتبار الشركة في حالة توقف عن الدفع أن يكون خاليا من النزاع.

[1]– عبد الحميد الشواربي، الإفلاس في ضوء القانون رقم 17 لسنة 1999، منشأة المعارف، 2003، ص 55.

[2]– نقلا عن: عيادي فريدة، مرجع سابق، ص 87.

الفصل الثاني

الشروط الشكلية لشهر إفلاس الشركات التجارية

إذا كان لإعلان إفلاس الشركات التجارية شروط موضوعية تتعلق بالصفة التجارية و بمعاملاتها التجارية كتوقفها عن الدفع، فإن هذه الشروط ليست كافية لوحدها من أجل إعلان شهر إفلاسها، بل لابد من توفر جملة من الشروط الشكلية الخارجة عن نطاق الشركة المفلسة و تعاملاتها، ليمكن بعد ذلك إعلان إفلاسها، حيث نصت على ذلك صراحة الفقرة الأولى من المادة 225 من القانون التجاري الجزائري: "**لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التّوقف عن الدّفع بغير صدور حكم مقرّر لذلك**".

و عليه لقد إشترط المشرع وجوب صدور حكم من المحكمة المختصة حتى تنشأ حالة الإفلاس، ويسمى هذا الحكم بالحكم المقرر لحالة الإفلاس، و قبل أن تتوصل المحكمة المختصة لإقرار هذه الحالة هناك عدة إجراءات قانونية يستوجب على المحكمة أن تتبعها قبل أن تصدر الحكم بشهر إفلاس الشركة التجارية، و من بينها إجراءات رفع دعوى إفلاس الشركات التجارية و حكم شهر الإفلاس و طرق الطعن فيه.

بغرض الإلمام الشروط الشكلية لشهر إفلاس الشركات التجارية، سنتطرق في **(المبحث الأول)** إلى دراسة إجراءات رفع دعوى إفلاس الشركات التجارية، ثم سنتطرق في **(المبحث الثاني)** من هذا الفصل إلى دراسة حكم شهر الإفلاس و طرق الطعن فيه.

المبحث الأول

إجراءات رفع دعوى الإفلاس شركات التجارية

تسري على حكم شهر إفلاس الشركات التجارية القواعد الخاصة التي تسري بشأن حكم شهر الإفلاس عامة، إلا أنه هناك بعض المسائل الخاصة التي تنفرد بها الشركات التجارية سوءا فيما يتعلق بالجهات التي لها الحق في طلب شهر الإفلاس كذلك المحكمة المختصة بإصدار الحكم.

على هذا الأساس سنتعرض في هذا المبحث إلى بيان الجهات المخولة قانونا في طلب شهر إفلاس الشركات التجارية **(المطلب الأول)**، والمحكمة المختصة بإصدار حكم شهر إفلاس الشركات التجارية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الجهات المخولة قانونا لطلب شهر إفلاس الشركات التجارية

إن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق الجهات المخولة التي لها الحق في رفع دعوى الإفلاس، وعليه فقد وضع نظاما قائما بحد ذاته مراعيا فيه حماية مصلحة الدائنين ومصلحة المدين حسن النية.

طبقا للقواعد العامة فإنه إذا توقفت الشركة التجارية عن دفع ديونها يجوز شهر إفلاسها وذلك بناءا على طلب الدائنين أو بناءا على طلب الممثل القانوني للشركة و يجوز للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس من تلقاء نفسها.

و منه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة شهر الإفلاس بناءا على طلب الممثل القانوني للشركة في **(الفرع الأول)**، و شهر الإفلاس على طلب الدائنين في **(الفرع الثاني)**، ثم شهر الإفلاس بطلب المحكمة المختصة في **(الفرع الثالث)**، و شهر الإفلاس بناءا على طلب النيابة العامة في **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

طلب شهر الإفلاس من الممثل القانوني للشركة التجارية

إن طلب شهر الإفلاس من طرف المدين أمرا خارج للمنطق على أساس صعوبة تصور أن يتقدم المدين لوضع نفسه في مكانة قانونية تضر بالإدارة ذمته المالية و قيد الحرية التصرف فيها، بناءا على ذلك فإنه من مصلحة المدين طلب شهر إفلاسه بإعتباره الشخص الأول الذي يعلم بوضعيته المالية و بالتالي تكون من مصلحته اللجوء إلى هذه الآلية القانونية لكي يتجنب إعتباره مفلسا بالتقصير[1]، و قد يود أيضا أن ينتهي الأمر به بصلح وقائي ينعقد بموافقة دائنيه[2].

بما أن الشركة شخص معنوي فلا يجوز لها طلب شهر الإفلاس بنفسها، فإن ممثلها القانوني هو الذي يعبر عن إرادتها[3]، و على هذا الأخير الحصول على موافقة أغلبية الشركاء وذلك حسب الشكل القانوني للشركة[4].

يشترط أن يصدر الإذن بتقديم طلب شهر الإفلاس في شركة التضامن أو التوصية بنوعيها بموافقة أغلبية الشركاء المتضامنين الذين يترتب شهر إفلاسهم بصفة شخصية لشهر إفلاس الشركة، أما الشركاء المساهمون أو الموصون فلا يأخذ بالإذن الصادر منهم، فشهر إفلاس شركة لا يؤثر في ذمتهم المالية، و رغم ذلك فإنه يجوز اتفاق الشركاء على جعل هذا الإذن يصدر بأغلبية عدد الشركاء و هذا عن طريق إشتراط ذلك في عقد الشركة أو اتفاق لاحق[5].

أما فيما يخص شركة المساهمة و ذات المسؤولية المحدودة يستوجب الأمر إنعقاد إجتماع غير العادي للجمعية العامة للمساهمين وأن يقدم رئيس مجلس الإدارة تقريرا مفصل يرفق به

---

[1]– محمد علي الهلالات و محمد عليان العزام، "النظام القانوني لصدور حكم بشهر الإفلاس في القانون الأردني مقارنة مع القانون المصري"، **دفاتر السياسة و القانون**، جامعة الشارقة، عدد15، جوان 2016، ص650.

[2]– هاني دويدار و محمد سيد الفقي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 391.

[3]– عيادي فريدة، مرجع سابق، ص 106.

[4]– سميحة القيلوبي، أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 334.

[5]– بوريشة عزيزة، الأحكام الجزائية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 44.

الميزانية و المركز المالي للشركة، فإذا صوتت الجمعية العامة على شهر إفلاس الشركة يقدم رئيس مجلس الإدارة طلبا للمحكمة المختصة، مرفقا قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة و محضر الإجتماع وكذلك نتيجة التصويت والميزانية[1].

لقد ألزمت المادة 215 ق.ت.ج على الشركة (الممثل القانوني) تقديم تصريح إلى المحكمة المختصة في غضون 15 يوما من تاريخ توقفها عن الدفع قصد إفتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية[2].

كما يجب على الممثل القانوني للشركة أن يرفق هذا الإقرار بالوثائق المنصوص عليها في المادة 218 ق.ت.ج التي جاءت على النحو التالي:

"**يتعين أن يرفق بالإقرار المذكورة، علاوة على الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج، وكذلك بيان التعهدات الخارجة عن ميزانية آخر سنة مالية أخرى، الوثائق التالية التي تحرر بتاريخ الإقرار:**

1- **بيان المكان،**
2- **بيان التعهدات الخارجة على الميزانية،**
3- **بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح اسم وموطن كل من الدائنين مرفق ببيان أموال و ديون الضمان،**
4- **جرد مختصر لأموال المؤسسة،**
5- **قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين و موطن كل منهم إن كان الإقرار يتعلق بشركة تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن من ديون الشركة.**

و يتعين أن تؤرخ هذه الوثائق و أن تكون موقعا عليها من مع الإقرار بصحتها و مطابقاتها للواقع و ذلك من طرف صاحب الإقرار.

[1]– عبد الحميد الشواربي، الإفلاس في ضوء القانون رقم 17 لسنة 1999، مرجع سابق، ص 797.

[2]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

فإن تعذر تقديم أي من هذه الوثائق أو لم يمكن تقديمها كاملة تعين أن يتضمن الإقرار بيانا بالأسباب التي حالت دون ذلك"[1].

يجب أن يشمل التصريح على توقيع الشريك أو الشركاء الذين يملكون الحق في التوقيع بإسم الشركة إذا كانت شركة التضامن أو شركة التوصية، وعلى التوقيع المدير أو المسير أو عضو المجلس الإدارة الذي يقوم بوظيفته بناءا على قرار المجلس الإدارة إذا كانت شركة المساهمة أو شركة المسؤولية المحدودة، ويجب تقديم هذا الإقرار إلى المحكمة المختصة في غضون 15 يوما من تاريخ توقف شركة عن الدفع. أما إذا كانت شركة في إطار التصفية فالإقرار يوقع من طرف المصفى[2].

كما يرفق هذا الطلب بصحيفة يودع لدى كتابة ضبط المحكمة، فإذا تعلق الأمر بشهر إفلاس شركة التضامن والتوصية يشترط أن تشمل هذه صحيفة أسماء الشركاء الحاليين و أيضا الذين إنسحبوا من الشركة بعد توقفها عن الدفع مع تحديد موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه، حيث يترتب على شهر إفلاس الشركة وجوب شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنون فيها حتى الذين خرجوا من الشركة بعد توقفها عن الدفع إذا طلب شهر إفلاس الشركة قبل إنقضاء سنة من تاريخ إنسحاب الشريك من الشركة[3].

الفرع الثاني

طلب شهر الإفلاس من الدائن

يعد الإفلاس بناءا على طلب الدائنين الطريق العادي لشهر الإفلاس[4]، حيث يجوز لكل دائن سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يطلب شهر إفلاس مدينه إذا أثبت توقفه عن دفع دينه تجاري إذا كان دينه محدد المقدار، حال الأداء وغير متنازع فيه[5].

---

[1]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]– مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري: الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص 352.

[3]– بوريشة عزيزة، مرجع سابق، ص 44.

[4]– محمد علي الهلالات و محمد عليان العزام، مرجع سابق، ص 651.

[5]– سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 60.

يحق طلب شهر إفلاس الشركة من قبل دائني الشركة دون الدائنين الشخصيين للشركاء[1]، أي بالنسبة لدائني الشركة فيجوز لهم طلب شهر إفلاس الشركة المتوقفة عن دفع ديونها، أما الدائنين الشخصيين للشركاء فلا يمكن لهم ذلك، ولهذا فإنه عندما يطلب دائنو الشركة بإفلاس الشركة كان هذا الطلب هادفا إلى إفلاس الشركاء المتضامنين، مما يفتح الباب أمام الدائنين الشخصيين للدخول في التفليسة الشريك المتضامن، كما يحق لدائني الشركة الدخول في تفليسة الشريك المتضامن[2].

ويتم طلب شهر الإفلاس عن طريق إيداع عريضة افتتاح الدعوى أمام أمانة ضبط المحكمة المختصة موقعة ومؤرخة مشتملة لجميع الشروط المذكورة في كل من المواد 13 و 14 و 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بشروط قبول الدعوى[3].

ولم يشترط المشرع الجزائري أن ترفع دعوى الإفلاس من قبل جميع الدائنين بل يمكن رفعها من طرف دائن واحد، ثم ينضم إليها باقي الدائنين إذا تحققت شروط الإفلاس[4].

إضافة إلى هذا فإن المادة 216 من ق.ت.ج عندما إستعملت عبارة تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه، فهذه العبارة تفيد معنى جامع على أن كل توقف عن دفع الديون من طرف التاجر بغض النظر الدين محل التوقف عن الدفع يؤدي إلى شهر إفلاسه[5].

---

[1]– مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري:الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص 353.

[2]– عيادي فريدة، مرجع سابق، ص 109.

[3]– بربارة عبد الرحمن، شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر 2011، ص، ص 39–53.

[4]– سلماني الفضيل، "الصفة في رفع دعوى الإفلاس"، **المجلة الأكاديمية للبحث العلمي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، العدد 01، 2013، ص 99.

[5]– سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 61.

وعليه ولكي تكون أحكام الإفلاس واضحة يستحسن إعادة صياغة المادة 216 من ق.ت.ج على النحو التالي: يجوز لكل دائن لدين تجاري حال الأداء أن يرفع دعوى شهر إفلاس مدينه إذا توقف عن الوفاء بديونه في مواعيد إستحقاقها، كما يثبت نفس الحق للدائن بدين مدني إذا ثبت بأن المدين توقف عن دفع ديونه التجارية فضلا عن دينه المدني[1].

الفرع الثالث

طلب شهر من المحكمة المختصة

القاعدة أن المحكمة لا يجوز لها أن تقضي أو تحكم بما لم يطلب منها، غير أن المشرع خرج على هذا الأصل حيث أجازت الفقرة الثانية من المادة 216 من ق.ت.ج للمحكمة المختصة أن تحكم بشهر إفلاس المدين من تلقاء نفسها بعد الإستماع إليه أو إستدعائه قانونا، إذا تحققت من توفر شرطي الصفة التجارية والتوقف عن الدفع[2].

و بهذا يكون المشرع قد خرج عن نطاق القواعد العامة التي تقضي بأنه لا يجوز للمحاكم أن تقضي فيما لم يطلب منها القضاء به، لكن نظرا لتعلق الإفلاس بالنظام العام و للنتائج الهامة و الخطيرة التي قد تترتب عنه و أيضا لحماية حقوق الطرف القوي في المعاملات التجارية، منح المشرع للمحكمة صلاحية التصدي لحكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية من تلقاء نفسها[3].

و غالبا ما تحكم المحكمة من تلقاء نفسها متى ثبت لها التوقّف عن الدّفع في الحالات التالية:

- رفع الدعوى من غير ذي الصفة.
- في حالة ترك الخصومة من طرف الدائن الذي بادر إلى رفع دعوى الإفلاس.
- دفع المدين ببطلان إجراءات الدعوى.
- إبلاغ المحكمة بقيام حالة التوقّف عن الدّفع أو اكتشافها ذلك بأي طريقة.
- إختفاء المدين واخفائه لأمواله.

---

[1]- سلماني الفضيل، "الصفة في رفع دعوى الإفلاس"، مرجع سابق، ص 100.

[2]- أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]- بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 78.

- وفاة المدين وعدم رفع ورثته طلب شهر إفلاس مورثهم خلال سنة من وفاته[1].
- إذا أصدرت المحكمة حكم بإفلاس شركة التضامن فإنها ومن تلقاء نفسها تقضي بشهر إفلاس الشريك المتضامن دون أن يطلب منها ذلك[2].

الفرع الرابع

طلب شهر من النيابة العامة

نظرا لأن توقف التاجر عن دفع ديونه يخل بالائتمان التجاري و يؤثر على الحياة التجارية و الاقتصادية مما يؤثر على المجتمع، فإن المشرع أعطى للنيابة العامة سلطة طلب شهر إفلاس التاجر، رغم أنه لم يرد المشرع الجزائري نص صريح يبين إمكانية شهر الإفلاس بناءا على طلب من النيابة العامة، إلا أنه بإستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالإفلاس نجد أن المشرع قد أقر ذلك ضمنيا و أعطى للنيابة العامة بعض الصلاحيات في هذا الشأن لتعلق الإفلاس بالنظام العام[3].

فقد نصت المادة 230 من ق.ت.ج على أنه:

"**يوجه كاتب ضبط المحكمة فورا إلى وكيل الجمهورية المختص ملخصا للأحكام الصادرة بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، و يتضمن هذا الملخص البيانات الرئيسية لتلك الأحكام ونصوصها**"[4].

أيضا نجد المادة 266 من ق.ت.ج التي أجازت للنيابة العامة الحق في حضور عملية جرد أموال المدين المفلس[5].

---

[1]- وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 45.

[2]- سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 95.

[3]– بن دريس صبرينة، حكم شهر الإفلاس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص 37.

[4]- أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[5]– تنص المادة 1/266 من ق.ت.ج على ما يلي:

" **يجوز للنيابة العامة حضور الجرد.**

و لها في أي وقت الحق في طلب الإطلاع على كافة المحررات و الدفاتر و الأوراق المتعلقة بالتسوية القصائية أو الإفلاس".

إضافة إلى القانون التجاري فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد ألزمت إبلاغ النّيابة العامة عشرة أيام قبل الجلسة إذا تعلق الأمر بقضايا الإفلاس و ذلك في المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

لو رجعنا إلى موقف المشرع المصري على سبيل المثال لتبيان موقفه حول إعتبار النيابة العامة شخص من الأشخاص التي لها الحق في طلب الإفلاس، نجده نص صراحة على حق النيابة العامة في طلب تقديم شهر الإفلاس و ذلك في المادة 552 من ق.ت.م التي تنص على ما يلي:

"**يشهر إفلاس التاجر بناء على طلبه أو طلب أحد الدائنين أو النيابة العامة و يجوز للمحكمة أن تقضي بشهر الإفلاس من تلقاء نفسها**"[2].

ويعود سبب إعطاء النيابة العامة الحق في طلب شهر الإفلاس كونها صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية و ذلك طبقا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[3]، بإعتبار بعض حالات الإفلاس تشكل جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات، و هي الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس، حيث تنص المادة 383 قانون العقوبات الجزائري أنه:

"**كلّ من تثبت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التّجاري يعاقب:**

- **عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج،**
- **عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج،**

[1]- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل 27 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

[2]- قانون رقم 17 لسنة1999، المتعلق بقانون التجارة المصري، ج ر، عدد19 مكرر، مؤرخة في 17 مايو1999.

[3]- أمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.رج.ج، عدد 48 المؤرخ في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

و يجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتّدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدّة سنة (01) على الأقل، و خمس (05) سنوات على الأكثر"[1].

وكذا نص المادة 384 ق.ع.ج التي تنص على أنه":

"**يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير أو التفليس بالتدليس بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون، حتى و لو لم تكن لهم صفة التّاجر**"[2].

المطلب الثاني

المحكمة المختصة بشهر الإفلاس

يؤول الاختصاص للفصل في قضايا الإفلاس للمحكمة المختصة بذلك دون غيرها، ويعد ذلك من النظام العام فلا مجال الإتفاق على مخالفته، وطالما الإفلاس من الأنظمة التجارية فهو من الإختصاص المحكمة التجارية و ذلك في الدول التي تأخذ بقضاء تجاري مستقل عن القضاء العادي، بينما المشرع الجزائري قد ألغى نظام المحاكم التجارية المستقلة و بموجب الأمر 54/66 أسند للقضاء العادي سلطة الفصل في القضايا التجارية[3].

ولتحديد المحكمة المختصة يجب التطرق إلى الاختصاص النوعي في **(الفرع الأول)** ثم الاختصاص الإقليمي في **(الفرع الثاني)**.

---

[1]- قانون رقم 06-23، مؤرخ في 22 ديسمبر2006، يتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر2006، المعدل والمتمم.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 69.

الفرع الأول

الإختصاص النوعي

يقصد بالإختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها، بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فالإختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى[1].

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في جميع القضايا المطروحة أمامها بما فيها القضايا التجارية، و ذلك إستنادا إلى المادة 2/32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على:

"**تفصل المحكمة لاسيما المدنية والتجارية والبحرية و الاجتماعية و العقارية و قضايا شؤون الأسرة التي تختص فيها إقليميا**"[2].

إلا أن القضايا المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية يؤول الاختصاص فيها إلى الاقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم للنظر فيها دون سواها وتتشكل هذه الأقطاب المتخصصة المنعقدة في مقر بعض المحاكم من تشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة بموجب حكم قابل للاستئناف أمام الدرجة الثانية، وهذا ما أقرته المادة 5/32 من القانون من القانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على:

" **تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم دون سواها في النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، و المنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات**"[3].

---

[1]– بربارة عبد الرحمن، شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 74.

[2]– سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 67.

[3]– قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تجدر الإشارة إلى أن الإختصاص النوعي من النظام العام و بالتالي لا يجوز للأطراف الإتفاق على مخالفته ويمكن الدفع بعدم الإختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها[1].

الفرع الثاني

الإختصاص الإقليمي

إعتمد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على مصطلح الإقليمي بدلا عن المحلي و ذلك للإنسجام مع أحكام الدستور من الناحية الإصطلاحية، و يقصد بالإختصاص الإقليمي ولاية الجهة القضائية للنظر في القضايا المرفوعة أمامها إعتمادا على المعيار المكاني[2].

كقاعدة عامة يؤول الاختصاص الإقليمي للمحاكم التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه[3]، و قد نصت في هذا الصدد المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:

"**يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه...**"[4].

لكن يرد على هذه القاعدة مجموعة من الاستثناءات تم النص عليها في المواد 39 و 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و على وجه الخصوص إفلاس الشركات التجارية حيث نصت المادة 3/40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:

---

[1]– محمد علي الهلالات و محمد عليان العزام، مرجع سابق، ص 654.

[2]– بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 83.

[3]– المرجع السابق، ص 84.

[4]– قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

"في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات و كذا الدعاوي المتعلقة بمنازعات الشركاء أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو المقر الاجتماعي للشركة"[1]

و منه فإن المشرع الجزائري قد خرج عن القاعدة العامة للتقاضي بخصوص الشركات التجارية و أعطى الخيار في رفعها أمام محكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إفتتاح الإفلاس أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على إختصاص محكمة الإفلاس للفصل في المنازعات الناشئة عن الإفلاس، فهناك عدة منازعات مرتبطة بدعوى الإفلاس كالتي يرفعها الوكيل المتصرف القضائي المتعلقة بعدم نفاذ بعض التصرفات التي أبرمها المفلس في فترة الريبة و الدعاوى المتعلقة بإدارة التفليسة، فكل هذه الدعاوى ناشئة عن الدعوى الأصلية المتعلقة بالإفلاس التي تختص بها نفس المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس[2].

المبحث الثاني

حكم شهر الإفلاس وطرق الطعن فيه

يمتاز حكم الإفلاس بأنه يتضمن على بيانات ينفرد بها عن باقي الأحكام الأخرى، و من جهة أخرى يخضع حكم شهر الإفلاس للطعن رغم أنه مشمول بالنفاذ المعجل.

من هذا المنطلق سنحاول دراسة هذا المبحث من خلال، تبيان حكم شهر الإفلاس في **(المطلب الأول)**، ثم طرق الطعن في في حكم شهر الإفلاس في **(المطلب الثاني)**.

[1]– قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية..

[2]- سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص69.

المطلب الأول

حكم شهر الإفلاس

يتصف حكم شهر الإفلاس بالطابع المزدوج إذ يجمع بين صفات الحكم المنشئ و الكاشف في نفس الوقت، فمن ناحية يعد وصفا لحالة توقف التاجر عن الدفع، و من ناحية أخرى ينشئ مركزا قانونيا جديدا يتمثل منع الشركة عن التصرف في أموالها وإسقاط العديد من حقوقه الوطنية[1].

و عليه سوف نتناول مضمون حكم شهر الإفلاس في **(الفرع الأول)**، و نخصص نشر حكم شهر الإفلاس و تنفيذه في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مضمون حكم شهر الإفلاس

زيادة على الشروط الواجب توفرها لقيام حالة إفلاس الشركات التجارية كتوفر الصفة التجارية فيها و تحقق حالة التوقف عن الدفع و كذلك صدور حكم بشهر إفلاسها من المحكمة المختصة، فإن المشرع التجاري قد أورد بعض البيانات الواجب توفرها في حكم شهر الإفلاس، و هذه البيانات ينفرد بها الحكم فقط و لا نجدها في باقي الأحكام القضائية الأخرى.

و يشمل الحكم الصادر لشهر الإفلاس تحديد تاريخ التوقف عن الدفع و تعيين كل من القاضي المنتدب و وكيل المتصرف القضائي و المراقبين و كذلك الأمر بوضع الأختام[2].

أولا: تحديد تاريخ التوقف عن الدفع

إن تحديد تاريخ التوقف عن الدفع أهمية خاصة إذ تبدأ منه فترة الريبة و هي الفترة الممتدة من تاريخ التوقف عن الدفع إلى تاريخ صدور حكم بشهر الإفلاس[3]، و طبقا للفقرة الأولى من

[1]– بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص81.

[2]– وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص، ص 48–49.

[3]- FRANCE Guiramand et ALAIN Héraud, op.cit, P.164

المادة 222 من ق.ت.ج فإنه إن لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع إعتبر هذا التوقف حاصلا بتاريخ صدور الحكم المقرر له[1].

و للمحكمة السلطة المطلقة في تحديد تاريخ التوقف عن الدفع بناءا على مجموعة من القرائن و الوقائع التي تمكنها إلى التأكد من اضطراب أحوال المدين أو إنهيار لإئتمانه، كإعترافه و إقراره بذلك إلى المحكمة المختصة كما هو منصوص في المادة 215 من ق.ت.ج[2].

إلا أن المشرع قيد سلطة المحكمة المختصة في تعيين تاريخ التوقف عن الدفع لمدة لا تتعدى عن ثمانية عشر (18) شهرا سابقة عن صدور حكم شهر الإفلاس، وهذا ما تؤكده الفقرة الأخيرة من المادة 247 من ق.ت.ج التي تنص على ما يلي:

"تاريخ التوقف عن الوفاء تحدده المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس، و لا يكون هذا التاريخ سابقا لصدور الحكم بأكثر من ثمانية عشر شهرا"[3].

كما يجوز للمحكمة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع وهذا وفقا لنص المادة 248 من ق.ت.ج التي تنص على:

"للمحكمة أن تعدل في الحدود المقررة في المادة السابقة تاريخ التوقف عن الوفاء بقرار تال للحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس و سابق لقفل قائمة الديون"[4].

ثانيا: تعيين القاضي المنتدب

يتولى القاضي المنتدب الإشراف على إدارة التفليسة و مراقبة الأعمال الخاصة بها كإصدار الأوامر اللازمة لإتمام الإجراءات الضرورية مثل وضع الأختام[5].

---

[1]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[2]– سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 70.

[3]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[4]– المرجع السابق.

[5]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص 21.

و يتم تعيين القاضي المنتدب في بداية كل سنة بأمر من رئيس المجلس القضائي بناءا على إقتراح من رئيس المحكمة و هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 235 من ق.ت.ج[1].

و إذا كان الإفلاس يتعلق بالشركة التجارية فإنه يمنع على المسيرين و الشركاء التصرف في الحصص أو الأسهم التي نشأت منها حقوقهم في الشركة، إلا أنه يمكن أن يتحقق ذلك بإذن من القاضي المنتدب، و ذلك طبقا لأحكام نص المادة 262 من ق.ت.ج[2].

ثالثا: تعيين الوكيل المتصرف القضائي

الوكيل المتصرف القضائي ينوب الشركة لكونها غلت يدها عن التصرف أو إدارة أموالها و في آن واحد حرمان دائنيها من إتخاذ الاجراءات الفردية ضدها، وعليه فمن الضرورة إيجاد شخص ينوب الشركة في إدارة أموالها و هو الوكيل المتصرف القضائي الذي تم إستحداثه بموجب الأمر 23/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996[3].

و يتم تعيين الوكيل المتصرف القضائي بموجب الحكم الصادر بالإفلاس من بين الأشخاص المسجلين في قائمة التي تعدها الجنة الوطنية و هذا ما أكدته المادة 4 من الأمر 23/96[4].

حيث تتكون هذه اللجنة طبقا لنص المادة 09 من الأمر 23/96 من:

- قاضي من المحكمة العليا رئيسا.

---

[1]- أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[2]- تنص المادة 262 من ق.ت.ج على ما يلي:

"اعتبارا من الحكم القاضي بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لشخص معنوي، لا يجوز للمديرين بحكم القانون أو الواقع أن يحولوا الحصص أو الأسهم التي تتكون منها حق وقهم في الشركة إلا بإذن القاضي المنتدب. وتقضي المحكمة بعد قبول حوالة الأسهم والحصص في الشركة والتي يملكها كل شخص تدخل في إدارة أموال شخص معنوي مهما كان الزمن الذي ثبت في هذا التدخل".

[3]- أمر رقم 96-23، مؤرخ في 23 صفر1417، الموافق ل 9 يوليو 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر.ج.ج عدد43، الصادر بتاريخ 10 جويلية 1996.

[4]- تنص المادة 4 من الأمر 96-23 على ما يلي:

"يعين الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية".

- قاضي من مجلس المحاسبة عضوا.
- قاضي حكم من المجلس القضائي عضوا.
- قاضي حكم من المحكمة عضوا.
- عضو من المتفشية العامة للمالية عضوا.
- أستاذ في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التسيير عضوا.
- خبيرين في الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي عضوين.
- ثلاثة وكلاء متصرفين قضائيين أعضاء[1].

رابعا: تعيين مراقب أو إثنين لمساعدة القاضي المنتدب

يتم تعيين مراقبين على الأكثر بناءا على أمر من القاضي المنتدب و هذا طبقا لنص المادة 240 من ق.ت.ج التي تنص:

"**للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت بأمر يصدره، مراقبا أو إثنين من بين الدائنين.**

و لا يجوز أن يعين مراقبا أو ممثلا لشخص معنوي معين كمراقب، أي قريب أو نسيب للمدين لغاية الدرجة الرابعة"[2].

كما يحق للقاضي المنتدب عزلهم بناءا على رأي أغلبية الدائنين، وأكثر عن ذلك يمارس المراقبون وظائفهم مجانا[3].

وتتمثل مهامهم في مساعدة القاضي المنتدب في مهمته بمراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي وفحص الحسابات و بيان الوضعية المقدمة من المدين، و هذا حسب المادة 1/241 من ق.ت.ج التي تنص على:

---

[1]- أمر رقم 96-23، مؤرخ في 23 صفر1417، الموافق ل 9 يوليو 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر.ج.ج عدد43، الصادر بتاريخ 10 جويلية 1996.

[2]- أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[3]- تنص المادة 1/241 و 2 من ق.ت.ج على ما يلي:

"**للقاضي المنتدب عزلهم بناء على رأي أغلبية الدائنين.**

وظائف المراقبين مجانية".

"المراقبون مكلفون بنوع خاص بفحص الحسابات و بيان الوضعية المقدمة من المدين و مساعدة القاضي المنتدب في مهمته بمراقبة أعمال وكيل التفليسة"[1].

الفرع الثاني

نشر حكم شهر الإفلاس وتنفيذه

يكتسي حكم شهر الإفلاس أهمية كبيرة على أساس أن هذا الحكم من المحكمة سيفرض على الجميع، ولتحقيق ذلك يتعين إعلان الغير بأن الشركة مغلولة اليد عن إدارة والتصرف في أموالها و بأن ذمتها المالية ستصفى[2].

لذلك أوجب المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات التي يعلن عن صدور الحكم بشهر الإفلاس، وهذا ما قضت به المادة 1/228 و2 من ق.ت.ج التي تنص على ما يلي:

"تسجل الأحكام الصادرة بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس في السجل التجاري و يجب إعلانها لمدة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة و أن ينشر ملخصا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيها مقر المحكمة.

ويتعين أن يجري النشر نفسها في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية"[3].

من هذا المنطلق فإن المشرع أوجب تسجيل حكم شهر الإفلاس في السجل التجاري وإعلانه لمدة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة مع نشر ملخص منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أمام مقر المحكمة وكذلك في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات.

كما يتم نشر البيانات التي تدرج بسجل التجارة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و ذلك في أجل خمسة عشر يوما من النطق بالحكم و يتضمن ملخص حكم شهر الإفلاس بيان إسم المدين و موطنه أو مركزه الرئيسي و رقم قيده بالسجل التجاري و تاريخ الحكم الذي قضى بشهر الإفلاس والمحكمة التي أصدرته و تاريخ التوقف عن الدفع و إسم كل من قاضي المنتدب

---

[1]- أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[2]- راشد راشد، مرجع سابق، ص 243.

[3]- أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

و الوكيل المتصرف القضائي، أما عملية النشر فتتم تلقائيا من طرف كاتب الضبط[1]، و هذا ما تنص عليه المادة 3/228 و 4 من القانون التجاري الجزائري:

"**ويتم نشر البيانات التي تدرج بسجل التجارة، طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال خمسة عشر يوما من النطق بالحكم، و يتضمن هذا النشر بيان إسم المدين و موطنه أو مركزه الرئيسي و رقم قيده بسجل التجارة و تاريخ الحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس و رقم عدد صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها الملخص المشار إليه في الفقرة الأولى.**

و يتم النشر المذكور أعلاه تلقائيا من طرف كاتب الضبط"[2].

ويوجه كاتب ضبط المحكمة فورا إلى وكيل الدولة المختص ملخصا للأحكام الصادرة بشهر الإفلاس وهذا طبقا للمادة 230 من ق.ت.ج[3].

و بما أن النشر يتم من طرف كاتب الضبط فلا خوف من أن لا تتم هذه الشكلية، إلا أن عدم النشر لا يرتب بطلان الحكم لأن إجراءات الشهر مستلزمة فقط لسريان المدد المتعلقة بطرق الطعن، أما إذا تم أغفل كاتب الضبط إجراءات النشر فيعد مسؤولا عن الضرر الذي يصيب كل من تعامل مع المفلس بحسن نية[4].

أما مصاريف نشر حكم شهر الإفلاس فطبقا لنص المادة 229 من ق.ت.ج فإن لم تكن الأموال الخاصة بالتفليسة كافية لتغطية مصاريف النشر تسدد من طرف الدائن الذي رفع دعوى الإفلاس، و إذا كانت المحكمة هي التي تولت فصل القضية تلقائيا فإن الخزينة العمومية هي التي تتكفل بمصاريف النشر[5].

---

[1]– راشد راشد، مرجع سابق، ص 244.

[2]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[3]– تنص المادة 230 من ق.ت.ج على مايلي:

"**يوجه كاتب ضبط المحكمة فورا إلى وكيل الدولة المختص ملخصا للأحكام الصادرة بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية**".

[4]– راشد راشد، مرجع سابق، ص 244.

[5]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

وفيما يتعلق بتنفيذ حكم شهر الإفلاس فإنه يتسم بالنّفاذ المعجّل وفق ما أكدته المادة 227 من ق.ت.ج بنصها:

"**تكون جميع الأحكام والأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة التنفيذ رغم المعارضة أو الإستئناف، و ذلك بإستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح**".

وبناءا على ذلك فإن حكم شهر الإفلاس نافذا فور صدوره و لو كان قابلا للطعن عليه وفقا لحكم القانون، و ذلك خلافا للقاعدة العامة التي تقرر عدم جواز تنفيذ الأحكام جبرا طالما أنها قابلة للطعن فيها[1].

و الحكمة من إعتبار حكم الإفلاس مشمول بالنفاذ المعجل هو إتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أموال الشركة و منعها من التصرف فيها إضرارا بدائنيها، و لذلك يجب أن يقتصر النفاذ المعجل على تحقيق الغاية المرجوة منه و هي حماية حقوق الدائنين و عدم اضطراب المعاملات التجارية[2].

المطلب الثاني

طرق الطعن في حكم شهر الإفلاس

يعد حكم شهر الإفلاس حكما قابلا للطعن كغيره من الأحكام القضائية فالملاحظ من إستقراء مواد القانون التجاري أن المشرع لم يتطرق إلى طرق الطعن غير العادية بل إكتفى بتنظيم طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة و الإستئناف في الفصل الثالث من الباب الأول المتعلق بالإفلاس و التسوية القضائية **(الفرع الأول)**، أما الطرق الطعن غير العادية للطعن في حكم شهر الإفلاس يسري عليها القواعد العامة للطعن **(الفرع الثاني)**.

[1]– سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص87.

[2]– عزيز العكيلي، أحكام الإفلاس والصلح الواقي: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 65.

الفرع الأول

الطرق العادية للطعن

نظم المشرع الجزائري طرق الطعن العادية في المواد من 231 إلى 234 من القانون التجاري الجزائري، فكل الأحكام التي تصدر بشأن الإفلاس تخضع للمعارضة والإستئناف بإستثناء الأحكام التي أقرتها المادة 232 من ق.ت.ج التي لا تخضع لأي طريق من طرق الطعن.

أولا: المعارضة

تعتبر المعارضة طريق طعن عادي التي أقرها المشرع الجزائري من أجل المطالبة بمراجعة الحكم الصادر في غياب الخصم الذي يستعمله أمام الجهة القضائية الذي أصدرته في أول مرة أو القرار الغيابي[1]، وذلك بموجب ما جاءت به المادة 1/327 من ق.إ.م.إ التي تنص على:

"**تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب، إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي**"[2].

والهدف من المعارضة هو مراجعة الحكم أو القرار الغيابي بالفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون و يصبح الحكم فيه كأن لم يكن[3]، و هذا طبقا لنص المادة 2/327 من ق.إ.م.إ[4].

و قد تضمنت المادة 231 من ق.ت.ج المهلة الممنوحة للطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة بشأن شهر الإفلاس و هي 10 أيام تبدأ من تاريخ الحكم، أو من تمام اخر إجراء بالنسبة

---

[1]- جبار أمال، "طرق الطعن"، **مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية**، جامعة وهران، عدد 08، 2017، ص 128.

[2]- قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- طاهري حسين، الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة لشرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 177.

[4]- تنص المادة 3/327 من ق.إ.م.إ على ما يلي:

"**يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون، و يصبح الحكم أو القرار المعارض فيه الحكم فيه كأن لم يكن، ما لم يكن هذا الحكم أو القرا مشمولا بالنفاذ المعجل**".

للأحكام الخاضعة للإجراءات الإعلان و النشر في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية أو في النشرة الرسمية للإعلانات لعلم الجميع به[1].

لم يضع المشرع الجزائري إجراءات خاصة للمعارضة في حكم شهر الإفلاس و إنما يتم إتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة الأولى و ما يليها من ق.إ م.إ. على أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة (المادة **330** من ق.إ.م.إ)[2].

و يجب تبليغ الوكيل المتصرف القضائي بوصفه ممثلا للشركة و لجماعة الدائنين، و إذا صدر حكم شهر الإفلاس بناءا على طلب أحد الدائنين وجب تبليغه بالإعتراض، و إذا رفع الاعتراض من غير المفلس ينبغي تبليغه، لما له من مصلحة خاصة من إلغاء الحكم[3].

ينبغي التنبيه أن الحكم الصادر في المعارضة يصدر في مواجهة بكل الأطراف وهو غير قابل للطعن فيه بالمعارضة مرة ثانية، وذلك بحسب ماجاءت به المادة 331 ق.إ.م.إ التي تنص على:

"**يكون الحكم صادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، و هو غير قابل للمعارضة من جديد**"

ثانيا: الاستئناف

الاستئناف هو إحدى طرق الطعن العادية يهدف إلى مراجعة الحكم أو إلغاء الحكم الصادر من المحكمة، في حالة مخالفته للقانون فهو يسمح بالنظر في الخصومة من جديد أمام المجلس القضائي لتصحيح الأخطاء القانونية التي قد يقع فيها القاضي الإبتدائي[4].

[1]– نسرين شريقي، الإفلاس و التسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 39.

[2]– بن دريس صبرينة، مرجع سابق، ص 48.

[3]– مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري ، مرجع سابق، ص 361.

[4]– جبار أمال، مرجع سابق، ص 129.

فإذا قضت المحكمة الابتدائية بشهر الإفلاس أو برفض شهره يجوز لمن كان طرفا في الدعوى إستئناف هذا الحكم على عكس المعارضة التي يمكن أن ترفع من كل له المصلحة في ذلك[1]، و يرفع الإستئناف بعريضة تسجيل بكفالة ضبط المجلس من قبل المحامي مقيد بجدول المحامين، و تتضمن هذه العريضة تحت طائلة البطلان أسماء الخصوم و صفتهم و موطنهم و الحكم المستأنف و أسباب رفع الاستئناف مع الطلبات المستأنف[2].

قد تضمنت المادة 234 من ق.ت.ج مهلة إستئناف الحكم صادر من المحكمة الابتدائية بشأن الإفلاس و هي 10 أيام يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم، و يفصل المجلس خلال 3 أشهر في الحكم المستأنف بالإضافة إلى أنه هذا الأخير ينفذ بمسودته رغم قبوله للطعن بغية حماية حقوق الدائنين و المحافظة على الثقة و الإئتمان في المعاملات التجارية[3].

كما تخضع كافة الأحكام المتعلقة بالإفلاس لهذه الإجراءات و المواعيد، حيث يمكن إستئناف حكم شهر الإفلاس لإنعدام أحد شروط، أو بسبب طلب تعديل تاريخ التوقف عن الدفع شرط أن لا يكون قد تم قفل كشف ديون بصفة نهائية[4]. و لما كان حكم شهر الإفلاس ينفذ فور صدوره و كان من نتيجة تنفيذه رفع يد المدين المفلس عن تصرف في جميع أمواله و إدارته، و منه يتعين على الوكيل المتصرف القضائي تقديم ما يلزم من أموال للمدين المفلس لتمكينه من رفع الإستئناف[5].

الفرع الثاني

طرق الطعن غير العادية

لم ينظم المشرع الجزائري طرق الطعن غير العادية بشأن الإفلاس في القانون التجاري بل تركها تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الكتاب

[1]– عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 21.

[2]– طاهري حسين، مرجع سابق، ص 180.

[3]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 39.

[4]– بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 88.

[5]– صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري: الإفلاس والتسوية القضائية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000، ص64.

الأول تحت عنوان "في الأحكام العامة المشتركة بين الجهات القضائية"، في الفصل الثاني في المواد 348 إلى 396 من هذا القانون.

و تتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض **(أولا)** و إعتراض الغير الخارج عن الخصومة **(ثانيا)** و إلتماس إعادة النظر **(ثالثا)**.

أولا: الطعن بالنقض

يقبل حكم شهر الإفلاس للطعن فيه عن طريق الطعن بالنقض تطبيقا لأحكام العامة التي قررها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

فحكم شهر الإفلاس فلقد أجاز القانون التجاري الطعن بالنقض فيه متى أصبح نهائيا[2]. ويشترط توجيه عريضة الطعن بالنقض إلى الدائن طالب شهر الإفلاس وكل من المحكوم له، وكما يشترط تبليغها إلى الوكيل المتصرف القضائي لأنه ينوب على الدائنين[3].

ولقد تضمنت المادة 358 من ق.إ.م.إ أوجه الطعن بالنقض حيث ذكرت على سبيل الحصر في حدود 18 وجه، كما لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا تم إثارة وجه واحد أو أكثر منها، كما يجوز للمحكمة أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض[4].

و يتم الطعن بالنقض بعريضة أو تصريح أمام أمانة الضبط المحكمة العليا و أمانة الضبط المجلس القضائي، كما نص المشرع على ضرورة تأشير عريضة الطعن بالنقض أو تصريح من قبل أمين الرئيسي للمحكمة العليا أو المجلس القضائي أو أمين الضبط المفوض لهذا الغرض و هذا بالنسبة لتصريح[5].

---

[1]– عيادي فريدة ، مرجع سابق، ص 135.

[2]– بن دريس صبرينة، مرجع سابق، ص 53.

[3]– عيادي فريدة ، مرجع سابق، ص 135.

[4]– بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 266.

[5]– فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 144.

يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ سريانه من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا كان التبليغ شخصيا، ويمدد الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار[1].

و تجدر الإشارة أن ليس الطعن بالنقض أثر موقف إلا إذا تعلق الطعن بحالة الأشخاص أو أهليتهم و في الدعوى التزوير، إلى جانب أنه إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة و قام أحد الخصوم برفع الطعن و يكون قرار المحكمة العليا إما برفض الطعن أو إحالة القضية و الإعتراف أمام الجهة القضائية للفصل فيها طبقا للقانون بتشكيلة جديدة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم[2].

ثانيا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يعتبر إعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريق غير عادي من طرق الطعن يلجأ إليه كل من له مصلحة في الطعن ضد الحكم بعد صدوره، و يرفع من طرف الأشخاص الذين لم يكونوا أطراف و لا ممثلون في الدعوى و تتوفر فيهم المصلحة و الأهلية و هذا ما أقرته المادة 381 من ق.إ.م.إ[3]، و يرى بعض الفقه أنه يجوز الاعتراض على حكم شهر الإفلاس من الشركاء المتضامنين في الشركة لأن إفلاس هذه الأخيرة يؤدي إلى إفلاس شريك[4].

يشترط في دعوى الإعتراض عن الحكم أو القرار أن ترفع من قبل الغير وفق الأشكال المقررة لرفع الدعوى أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون ضده، إلى جانب ذلك إشترط المشرع إرفاق العريضة بوصل يثبت إيداع مبلغ الكفالة المنصوص عليها في المادة 388 من ق.إ.م.إ لدى أمانة ضبط[5].

---

[1]- قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2]- طاهري حسين، مرجع سابق، ص 198.

[3]- جبار أمال، مرجع سابق، ص 135.

[4]- عيادي فريدة ، مرجع سابق، ص 133.

[5]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 286.

حددت المادة 384 من ق.إ.م.إ ميعاد لرفع إعتراض الغير الخارج الخصومة، فالقاعدة العامة تقضي بأن يبقى أجل الطعن بالاعتراض على الحكم أو القرار أو الأمر قائما 15 سنة يبدأ سريانها من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه في حالة التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر فإن الأجل يحدد بشهرين يبدأ سريانه من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل و إلى الحق في ممارسة إعتراض الغير عن الخصومة[1].

إذا وافق القاضي على اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بشأن الحكم أو القرار أو الأمر فيجب أن يقتصر في حكمه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر الضار بالغير و الذي اعتراض بشأنه[2]، فتطبيقا لمبدأ الأثر النسبي للطعن، فالإلغاء أو التعديل لا يسري في مواجهة كافة الخصوم الأصليين، إذ يحتفظ الحكم المطعون فيه بكافة آثاره نحوهم بإعتباره حائزا لحجية الشيء المقضي فيه ، لكن حكم شهر الإفلاس يحوز حجية مطلقة سواء من حيث الأشخاص أو الأموال، حيث لا يقتصر أثر هذا الحكم على الشيء موضوع النزاع، وإنما يشمل جميع أموال المفلس المتعلقة بتجارته أم لا ، لذا صدور الحكم في الإعتراض ينتج أثره بالنسبة للكافة، و إذا قضي بإلغاء حكم شهر الإفلاس فتزول حالة الإفلاس أيضا بالنسبة للكاف[3].

أما إذا رفض القاضي الإعتراض يمكن له الحكم على المعترض بغرامة تتراوح ما بين عشرة ألف دينار إلى عشرين ألف دينار وكما يمكن للخصوم المطالبة بتعويضات[4].

---

[1]– قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 287.

[3]– بن دريس صبرينة، مرجع سابق، ص 57.

[4]– فريجة حسين، مرجع سابق، ص 287.

الفرع الثالث

إلتماس إعادة النظر

يعتبر إلتماس إعادة النظر طريق غير عادي للطعن في حكم نهائي يرفع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، حيث يهدف هذا الأخير إلى مراجعة الحكم المطعون فيه و الفصل فيه من حيث الوقائع و القانون، و هذا وفقا لما أقرته المادة 390 من ق.إ.م.إ[1].

حددت المادة 392 من ق.إ.م.إ أسباب الإلتماس على سبيل الحصر، فلا يجوز اللجوء إلى هذا الطعن إلا عند توفر أحد هذين السببين هما:

إذا بني الحكم المطعون فيه على ورقة مزورة تم كشف تزويرها بإقرار المحكوم له أو بحكم قضائي، أو إذا إكتشف الملتمس بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر على أوراق حاسمة كانت محتجزة عمدا لدى الخصوم[2].

وفقا للمادة 391 ق.إ.م.إ فإنه لا يجوز الطعن بالإلتماس إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر محل الطعن أو تم إستدعاؤه قانونا[3].

و يتم رفع الالتماس بعريضة طعن بها البيانات التي نصت عليها المبادئ العامة في عرائض الطعون بالإضافة إلى ذكر الحكم المطعون فيه و أسباب الطعن و طلبات الطاعن[4] و يجب إرفاق عريضة إلتماس إعادة النظر وصل يثبت إيداع الكفالة لدى أمانة ضبط الجهة القضائية تساوي الحد الأقصى من الغرامة و المقدرة بعشرون ألف دينار جزائري، و هذا ما أكدته المادة 393 فقرة 2 من ق.إ.م.إ.[5].

---

[1]– جبار أمال، مرجع سابق، ص 136.

[2]– نبيل صقر، الوسيط قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص، ص 297–298.

[3]– قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص 399.

[5]– قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يرفع إلتماس إعادة النظر في أجل شهرين يبدأ سريانها من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشهود أو ثبوت تزوير أو تاريخ إكتشاف الوثيقة المحتجزة[1].

وفي حالة رفض الإلتماس، لا يجوز تقديم التماس من جديد في الحكم أو القرار الفاصل في الالتماس[2].

[1]– فريجة حسين، مرجع سابق، ص 156.

[2]– طاهري حسين، مرجع سابق، ص 207.

خاتمة

مما لا شك فيه أن الشركات التجارية عموما تشكل عاملا مهما في تحديد معايير الاقتصاد لأنها تلعب دورا أساسيا في بناء الإقتصاد في أي بلد، فإنه ليس من الغريب أن تساهم كثرة الإفلاسات في زعزعة الإقتصاد الوطني وتدهور النمو في البلدان ، لذا عملت عدة دول على تكريس وسن قوانين تمنع بمقتضاها الشركات التجارية من إعلان إفلاسها و ذلك قصد المحافظة على النمو الإقتصادي.

لذلك أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للأعمال التجارية الي تمارسها الشركات التجارية، و التي تبنى على أساس الثقة و الإئتمان، لهذا كرس نظام الإفلاس.

من خلال ما تم عرضه سابقا لموضوع شروط لشهر إفلاس الشركات التجارية، تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يكرس أحكام خاصة ومواد تتعلق بإفلاس الشركات التجارية مثلما فعل بالنسبة للتاجر(الفرد)، إلا أنه حاولنا إسقاط مختلف الأحكام الخاصة بالتاجر الفرد الشركات التجارية مع المحافظة على القواعد الخاصة الشركات التجارية بإعتبارها أشخاص معنوية تخضع للقانون الخاص.

من خلال إستقراء المواد المتعلقة بالإفلاس لاسيما المادة 215 من القانون التجاري وجدنا أن:

يسري على الشركات التجارية ما يسري على التاجر الفرد إلا بعض الأحكام الخاصة بها.

بما أن الإفلاس هو طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المفلس، فهو يخضع لمجموعة من الشروط منها شروط موضوعية، ومنها شروط شكلية.

بحيث تتمثل الشروط الموضوعية في وجوب توفر الصفة التجارية بالتالي فإن الشركات التجارية يجوز شهر إفلاسها و ذلك لإكتساب الصفة التجارية وفقا لما رأينا سابقا.

إضافة إلى هذا الشرط يجب أن تتحقق قد توقف الشركات التجارية عن دفع ما عليها من ديون عند حلول مواعيد إستحقاقها.

أما فيما يخص الشروط الشكلية فاشترط المشرع الجزائري في وجوب صدور حكم مقرر لشهر إفلاس الشركات التجارية من المحكمة المختصة.

رغم الأهمية التي تحظى بها شروط شهر إفلاس الشركات التجارية إلا أن المشرع الجزائري لم

يتطرق إلى وضع نصوص قانونية خاصة لهذا الموضوع، لهذا فإننا نقدم بعض الاقتراحات التي يرجى من المشرع أن يأخذها بعين الاعتبار عند تعديله للقانون التجاري و التي تتمثل فيما يلي:

- يستحسن على المشرع الجزائري الإهتمام بموضوع إفلاس الشركات التجارية، فهذه الأخيرة تعتبر اللبنة الأساسية للنظام الإقتصادي مما يستوجب إفراد باب كامل لأحكام إفلاس الشركات التجارية مثلما فعل المشرع المصري.
- سن مواد قانونية لمعالجة أثر شهر إفلاس الشركات التجارية خاصة على الشركاء المتضامنين ذلك أن الإفلاس يشكل خطرا على ذممهم المالية، بالإضافة إلى ضرورة سن أحكام أكثر تفصيلا لإمتداد شهر إفلاس شركة المساهمة إلى القائمين بالإدارة متى ثبت خطأهم في الإدارة و ذلك فيما يخص الجزاء المترتب على المدير المحكوم عليه مثلما أخذ به التشريع الفرنسي.
- ضرورة وضع أحكام تفصيلية خاصة لتحديد شروط إفلاس الشركات التجارية و تحديد تعريف خاص وواضح للتوقف عن الدفع، و وجوب التمييز بين توقف الشركات التجارية عن الدفع و بين توقف الشخص الطبيعي التاجر عن الدفع.
- وجوب تبني المشرع الجزائري بالنظرية الحديثة و التخلي عن المفهوم الصارم لفكرة التوقف عن الدفع، ذلك أن المفهوم التقليدي لم يعد ملائما بالإبقاء عليه.
- التطرق إلى معالجة المسألة المتعلقة بشروط الدين محل التوقف عن الدفع و ذلك بوضع نص قانوني يحدد هذه الشروط لإمكانية شهر إفلاس الشركات التجارية.
- يستحسن على المشرع الجزائري إضافة فقرة إلى المادة 216 من القانون التجاري تتضمن السماح للدائن بدين مدني طلب شهر إفلاس التاجر إذا ثبت أنه توقف عن تسديد دين تجاري واحد.
- النص على حق النيابة العامة في طلب شهر الإفلاس حماية للمصلحة العامة خاصة كون الإفلاس من النظام العام و باعتبار أن الإفلاس بالتقصير و التدليس جنحة يعاقب عليها القانون.
- حبذا المشرع الجزائري جمع البيانات المتعلقة بحكم شهر الإفلاس في مادة واحدة باعتبار أنها جاءت في مواد متفرقة في القانون التجاري مما يؤدي إلى غموضها.

- سن تدابير وقائية لإنقاض الشركات التجارية من الإفلاس و مساعدتها على تخطي الصعوبات المالية و الإقتصادية، و ذلك من أجل الحفاظ على الإقتصاد الوطني.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

1/ الكتب:

1. أحمد محمود خليل، أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني معلق عليها بأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
2. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني: شركة التضامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
3. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر،2009.
4. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الأول: النظريات العامة و شركات الأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
5. _____، الشركات التجارية، الجزء الثاني: شركات الأموال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
6. بن داوود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009.
7. راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.
8. زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات التجارية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار النفائس، عمان، 2011.
9. سميحة القيلوبي، الموجز في أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
10. سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار: الشركات التجارية–المؤسسة التجارية –الأسناد التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

11. صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري: الإفلاس و التسوية القضائية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000.
12. طاهري حسين، الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة لشرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
13. عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
14. عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
15. _____،الإفلاس في ضوء القانون رقم 17 لسنة 1999، منشأة المعارف، 2003.
16. عزيز العكيلي، أحكام الإفلاس والصلح الواقي: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1997.
17. _____،الوسيط في الشركات التجارية: دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
18. علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة رقم17 لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2002.
19. علي البارودي ومحمد العريني، الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لقانون التجارة الجديد رقم 17 ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
20. عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري : الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
21. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
22. _____، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

23. _____، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

24. محمد سيد الفقي، القانون التجاري: الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

25. محمد فريد العريني و محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

26. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات–شركات الأشخاص–شركات الأموال–أنواع خاصة من الشركات، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 1998.

27. _____، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

28. _____، أصول القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

29. مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

30. نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

31. _____، شركات الأموال في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

32. نبيل صقر، الوسيط قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

33. نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

34. هاني دويدار ومحمد سيد الفقي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

35. وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

2/ الرسائل الجامعية والمذكرات:

أ- الرسائل الجامعية:

1. سلام حمزة، إجراءات وقاية الشركات التجارية من الإفلاس أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص (قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2016/2015.

2. سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

3. عيادي فريدة، إفلاس الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص (قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2014/2013.

ب-المذكرات:

1. برنوس نوال، شروط إفلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2014/2013.

2. بن دريس صبرينة، حكم شهر الإفلاس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.

3. بوريشة عزيزة، الأحكام الجزائية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

3/ المقالات:

1. التميمي محمد رضا، التوقف عن الدفع بين الالغاء والتطوير، " دراسة بين القانون التجاري الجزائري والمصري"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد 09، 2013، ص ص 163-175.
2. بليغ عبد النور حاتم، "مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، عدد01، دمشق، 2011، ص ص 511-539.
3. بن مبارك ماية، "شروط إمتداد شهر إفلاس شركة المساهمة إلى المدير حسب التشريع التجاري الجزائري"، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية**، عدد 08، خنشلة، 2017، ص ص 703- 722.
4. جبار أمال، "طرق الطعن"، **مجلة العلوم القانونية والإجتماعية**، جامعة وهران، عدد 08، 2017، ص ص 127-139.
5. سلماني الفضيل، "الصفة في رفع دعوى الإفلاس"، **المجلة الأكاديمية للبحث العلمي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد 01، 2013، ص ص 100-105.
6. قصري ناسيم، التوقف عن الدفع في الشركات التجارية "دراسة قانونية مقارنة"، **المجلة الأكادمية للبحث القانوني**، عدد 2، الجزائر، 2018، ص ص 305-326.
7. محمد علي الهلالات، محمد عليان العزام، "النظام القانوني لصدور حكم بشهر الإفلاس في القانون الأردني مقارنة مع القانون المصري"، **دفاتر السياسة و القانون**، جامعة الشارقة، عدد15، جوان 2016، ص ص 667-681.
8. هيثم الطاس، "شروط افلاس الشركات المساهمة المغفلة"، **مجلة جامعة البعث**، العدد 79، دمشق، 2017، ص ص 149-171.

4/ النصوص القانونية:

أ- النصوص القانونية الجزائرية:

1. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.رج.ج، عدد 48 المؤرخ في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
2. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
3. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.
4. أمر رقم 96-23، مؤرخ في 23 صفر1417، الموافق ل 9 يوليو 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر.ج.ج عدد43، الصادر بتاريخ 10 جويلية 1996.
5. قانون رقم 06-23، مؤرخ في 22 ديسمبر2006، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.رج.ج، عدد 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر2006، المعدل والمتمم.
6. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل 27 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

ب_ النصوص القانونية الأجنبية:

قانون رقم 17 ل سنة1999، المتعلق بقانون التجارة المصري، ج.ر عدد19 مكرر، مؤرخة في 17 مايو 1999.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1-Ouvrage :

1. ALAIN Couret et JEAN-Jacques Barbiéri, droit commercial, 13éme Edition, Sirey, Paris, 1996.
2. BRUNO Dondero, droit des sociétés, DALLOZ, Paris, 2009.
3. France Guiramand et ALAIN Héraud, droit des sociétés, 10éme Edition, DUNOD, Paris, 2005.
4. GUYON Yves, droit des affaires: entreprise en difficultés redressement judiciaire-faillite, 09éme édition, ECONOMICA, Paris, 2003.
5. GUYON Yves, droit des affaires: droit commercial général des sociétés, 12éme édition, ECONOMICA, Paris, 2003.
6. MARTINE Bourrié-Quenillet, droit et entreprise : droit des sociétés- droit commercial- droit du travail, ECONOMICA, Paris, 1997.
7. MICHEL de Juglarart et BENJAMAIN Ippolito, les sociétés commerciales: cours de droit commercial, MONTCHRESTIEN, Paris, 1992.

2- Textes Juridiques:

1. Loi n° 67-563 du 13 juillet 1967 sur le règlement judiciaire la liquidation des biens, la faillite personnelle et les banqueroutes, J.O.R.F, du 14 juillet 1967.
2. loi n° 85/98 du 25 janvier 1985 relative au redressement liquidation judicaires des entreprises, J.O.R.F. du 28 janvier 1985.

الفهرس

مقدمة 2
الفصل الأول: الشروط المضوعية لشهر إفلاس الشركات التجارية 7
المبحث الأول: تحقق الصفة التجارية للشركات التجارية 8
المطلب الأول: شركة التضامن وشركة التوصية 9
الفرع الأول: شركة التضامن 9
أولا: مفهوم شركة التضامن 9
1_ تعريف شركة التضامن 10
2_ خصائص شركة التضامن 10
ثانيا: اثار إفلاس شركة التضامن 12
الفرع الثاني: شركة التوصية 13
أولا: مفهوم شركة التوصية 13
1_ تعريف شركة التوصية 14
2_ خصائص شركة التوصية 14
ثانيا: اثار إفلاس شركة التوصية 15
المطلب الثاني: شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة 16
الفرع الأول: شركة المساهمة 16
أولا: مفهوم شركة المساهمة 17
1_ تعريف شركة المساهمة 17
2_ خصائص شركة المساهمة 17
ثانيا: اثار شهر إفلاس شركة المساهمة 18
الفرع الثاني: شركة ذات المسؤولية المحدودة 20
أولا: مفهوم شركة ذات المسؤولية المحدودة 20
1_ تعريف شركة ذات المسؤولية المحدودة 20
2_ خصائص شركة ذات المسؤولية المحدودة 21

ثانيا: اثار شهر إفلاس شركة ذات المسؤولية المحدودة.....22
المبحث الثاني: توقف الشركات التجارية عن الدفع 22
المطلب الأول: مفهوم التوقف عن الدفع.....23
الفرع الأول: تعريف التوقف عن الدفع 23
أولا: النظرية التقليدية.....24
ثانيا: النظرية الحديثة 25
ثالثا: موقف المشرع الجزائري من التوقف عن الدفع.....26
الفرع الثاني: إثبات حالة التوقف عن الدفع.....26
أولا: تحرير إحتجاج عدم الوفاء.....28
ثانيا: إعتراف المدين بتوقفه عن الدفع.....28
ثالثا: فشل مشروع التسوية الودية 29
الفرع الثالث: تحديد تاريخ التوقف عن الدفع..... 30
المطلب الثاني: شروط الدين محل التوقف عن الدفع..... 31
الفرع الأول: أن يكون الدين تجاريا 32
الفرع الثاني: أن يكون الدين مستحق الأداء 33
الفرع الثالث: أن يكون الدين غير متنازع عليه 34
الفصل الثاني: الشروط الشكلية لشهر الإفلاس الشركات التجارية 36
المبحث الأول: إجراءات رفع دعوى الإفلاس الشركات التجارية..... 37
المطلب الأول: الجهات المخولة قانونا لطلب شهر الإفلاس الشركات التجارية.....37
الفرع الأول: طلب شهر الإفلاس من الممثل القانوني للشركات التجارية 38
الفرع الثاني: طلب شهر الإفلاس من الدائن 40
الفرع الثالث: طلب شهر من المحكمة المختصة.....42
الفرع الرابع: طلب شهر النيابة العامة.....43
المطلب الثاني: المحكمة المختصة بشهر الإفلاس.....45

الفرع الأول: الإختصاص النوعي 46
الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي 47
المبحث الثاني: حكم شهر الإفلاس وطرق الطعن فيه 48
المطلب الأول : حكم شهر الإفلاس.....49
الفرع الأول: مضمون حكم شهر الإفلاس 49
أولا: تحديد تاريخ التوقف عن الدفع 49
ثانيا: تعيين القاضي المنتدب 50
ثالثا: تعيين الوكيل المتصرف القضائي 51
رابعا: تعيين مراقب أو إثنين لمساعدة القاضي المنتدب.....52
الفرع الثاني: نشر حكم شهر الإفلاس وتنفيذه 53
المطلب الثاني: طرق الطعن في حكم شهر الإفلاس.....55
الفرع الأول: طرق الطعن العادية 56
أولا: المعارضة 56
ثانيا: الإستئناف 58
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.....59
أولا: الطعن بالنقض.....59
ثانيا: إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....60
ثالثا: إلتماس إعادة النظر 62
خاتمة 65
قائمة المراجع 71
الفهرس.....79

الملخص

تقوم الحياة التجارية على عنصر الائتمان التجاري الذي يدل على الثقة ومنح الأجل و لا سبيل لتدعيمه إلا إذا إلتزم المدينون بأداء ديونهم في مواعيد إستحقاقها، ولأجل ذلك قام المشرع على إرسام نظام الإفلاس الذي يهدف إلى التنفيذ الجماعي على أموال الشركات التجارية المتوقفة عن دفع ديونها في مواعيد إستحقاقها.

و لتطبيق نظام الإفلاس يشترط توفر شروط موضوعية و أخرى شكلية، تتمثل الأولى في تحقق الصفة التجارية للشركات التجارية من جهة و من جهة أخرى توقفها عن دفع ديونها التجارية، أما الثاني يتمثل في وجوب صدور حكم من المحكمة و ذلك لإعلان عن شهر إفلاس الشركات التجارية.

لكن المشرع الجزائري لم يخصص أحكام خاصة بإفلاس الشركات التجارية و إنما أدرجها ضمن الأحكام المتعلقة بإفلاس الشخص الطبيعي، مما يستوجب عليه وضع نصوص قانونية خاصة بإفلاس الشركات التجارية.

Résumé

La vie commerciale est fondée sur le crédit commercial qui postule la confiance et l'octroi de délais et ne peut être soutenue que si les débiteurs s'obligent à s'acquitter de leurs dettes à leurs échéances. Dans cette perspective, le législateur a initié un régime de faillite de nature à permettre l'exécution collective sur les biens sociaux des sociétés commerciales en cessation de paiement vis-à-vis de leurs créanciers.

L'application du régime de la faillite exige que soient réunies des conditions tant de fond que de forme : il s'agit de justifier d'une part du statut commercial des sociétés et de la cessation de paiement à l'égard des créanciers ; d'autre part il est nécessaire que soit rendu un jugement du tribunal déclarant la faillite des sociétés commerciales.

Il reste toutefois que le législateur a omis de prévoir un régime de faillite spécifique aux sociétés commerciales en ce qu'il s'est contenté d'inclure de telles règles dans le dispositif applicable aux personnes physiques, d'où la nécessité d'une réforme du corpus législatif dans le sens de la mise en œuvre de règles spécifiques à la faillite des sociétés commerciales.